

مختصر
صفة الصلاة
من التكبير إلى التسليم
وبعض ما يتعلق بها
من أحكام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العثموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

الصلاة لها منزلة ومكانة كبيرة وعظيمة في الإسلام وهذا لا يخفى على كل مسلم .
فهي الركن الثاني من أركانه بعد الشهادتين .
وهي عمود الدين الذي لا يقوم الدين إلا به .
وهي في الإسلام بمرتلة الرأس من الجسد ولا حياة لمن لا رأس له .
وهي أول ما أوجبه الله من العبادات .
وهي أفضل العبادات العملية .
وهي أول عبادة يحاسب عليها المسلم يوم القيامة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله .
وهي آخر ما وصى به الرسول صلى الله عليه وسلم أمته قبل موته .
وهي نور للمسلم في الدنيا والآخرة .
وهي التي تُكفّر بها الذنوب والخطايا وتُرفع بها الدرجات يوم القيامة .
وإن من التقصير والتفريط في حق الصلاة عدم الإتيان بها كما أمر الله عز وجل وكما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
لذا يجب على كل مسلم أن يهتم بأمر صلاته ومعرفة هيئتها وشروطها وأركانها وواجباتها وما يتعلق بها من أحكام حتى تكون صحيحة ويكتب له الأجر والثواب ويتجنب الإثم والعقاب .
وإن للصلاة الصحيحة صفة يجهلها كثير من الناس في هذا الزمان ولهذا السبب قمت كغيري من الناصحين والحريصين على اتباع السنة في كتابة بحث مُختصر يتعلق بصفة الصلاة المُشملة والمستوفية لجميع الشروط والأركان والواجبات والسُنن وما يُباح فيها وما يُحرم وما يحصل فيها من مُخالفات مع بيان ما يجب في جبر نقصانها وبيان ما يؤدي إلى بطلانها .

وقد تحررت في ذلك ما ورد وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة في شأن الصلاة .

وقمت في هذا البحث المُختصر بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب في هذا الباب .

واقصرت في هذا البحث على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخلاف بين العلماء دون الإشارة إلى هذا الخلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومناقشة أدلتها بين الفقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كتب الفقه المُقارن التي تعني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سُميت هذا البحث بـ :

(**مُختصر صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم وبعض ما يتعلق بها من أحكام**) .

أسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العثموني

مصر / سُوهاج / طما / قرية العتامنة

محمول ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

أقول وبالله التوفيق والسداد :

١- يُشترط قبل الشروع في الصلاة أن يكون المُصلي طاهراً من الحَدَثين الأكبر والأصغر وأن يكون طاهراً من النجاسة في بدنه وثوبه ومكانه .

● وفي حالة عدم القدرة على الطهارة من الحَدَثين لعدم وجود الماء الطَّهُّور بعد البحث عنه وطلبه في الأماكن التي يغلب على الظن وجوده فيها أو مع وجوده ولكن يتعذر استعماله في طهارة الأعضاء أو بعضها بسبب المرض ونحوه فإنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطاهر وهو : (كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها كالتراب والرمل ونحو ذلك) .
وصفة التيمم هي : ضرب الأرض بالكفين ضربة واحدة ثم مسح الوجه كله ثم مسح الكفين بعضهما ببعض .

● ومن كان من أصحاب الأعذار الشرعية كمن به سلس البول أو انفلات الريح أو المرأة المُستحاضة فهؤلاء يتطهرون ثم يُصلون وإن أحدثوا في الصلاة بعد طهارتهم فصلااتهم صحيحة ولا إعادة عليهم ومن فقد الطَّهُّورين " الماء والتراب " فإنه يُصلي على حالته .
● ويُشترط أيضاً قبل الشروع في الصلاة أن يكون ساتراً لعورته .

وعورة الرجل : ما بين سُرته ورُكْبته والقول الراجح أن السُرّة والرُكبة ليستا من حُدود العورة التي يجب سترها .

وعورة المرأة في الصلاة : جميع بدننها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على القول الراجح ما لم تكن تُصلي بحضرة رجال أجنب فحينئذٍ يجب عليها ستر جميع بدننها .

● ويُستحب له لبس أحسن الثياب والتجمل عند الصلاة وخاصة في الصلوات الجامعة مثل صلاة الجمعة والعيدين .

٢- ويُشترط قبل الشروع في الصلاة أن يستحضر المُصلي النية للصلاة التي يُريدها سواء كانت فريضة أو نافلة .

● ويجب أن تكون النية مُقارنة لتكبيرة الإحرام أو قبلها ولو بزمان طويل ما لم تُفسخ أو تُصرف إلى غيرها لأن المقصود من النية هو تمييز الأعمال بعضها عن بعض وهذا حاصل بالنية المُتقدمة ما لم تُفسخ أو تُصرف وبذلك تكون مُستصحبة حُكماً مادام لم ينو قطعها .

● والنية محلها القلب ولا دخل للسان فيها ولهذا لا يُشرع التلفظ بها لا جهراً ولا سراً كأن يقول : نويت أن أصلي كذا أو كذا لأن التلفظ بها لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولأن الله تعالى يعلم ما في القلوب فلا حاجة إلى النطق بها لأنها ليست بذكر يتعلق باللسان وإنما هي عمل يتعلق بالقلب .

٣- ويُشترط قبل الشروع في الصلاة أن يكون المصلي مُستقبلاً للقبلة .

● ويُشترط في استقبالها أن يكون من بداية الدخول في الصلاة حتى الانتهاء منها .

● ويجب استقبال عين الكعبة لمن تمكن من رؤيتها فإن حال بينه وبينها حائل أو كان بعيداً عنها استقبل جهتها وتحرّى لذلك قدر الإمكان ولا يضر الانحراف اليسير .

● والحكمة من استقبال القبلة هي : أن يتجه الإنسان ببدنه إلى مُعظّم بأمر الله وهو البيت كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء فهنا اتجاهان : اتجاه قلبي واتجاه بدني والاتجاه القلبي إلى الله عز وجل والاتجاه البدني إلى بيته الذي أمر بالاتجاه إليه وتعظيمه .

٤- ويجب أن يُصلي قائماً في صلاة الفرض مع القدرة على القيام وهو ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به للقادر عليه .

● وحد القيام في الصلاة : هو أن يقف المصلي مُنتصباً مُعتدلاً ويتحقق ذلك بانتصاب فقرات الظهر أي نصب ظهر المصلي فإن وقف مُنحنيّاً بحيث لا يُسمى قائماً لم يصح قيامه وتركه الواجب بلا عُذر .

● وفي حال القيام تكون القدمين مُوجهة نحو القبلة مع التفريق بينهما تفريقاً عادياً فلا يُلصقهما ولا يُفرجهما .

● ومن صلى وهو مُتكئ على حائط أو عصا ونحو ذلك فإن كان لِعُذر فهذا جائز للحاجة إليه .

● من كان عاجزاً عن القيام لعذرٍ من شلل أو دوار في رأسه لا يستطيع معه القيام ونحو ذلك فإن فرض القيام يسقط عنه لأن أركان الصلاة منوطة بالاستطاعة ويُصلي حينئذٍ قاعداً إن استطاع ويُصلي بالإيماء ويجعل السُجود أخفض من الرُكوع فإن عجز عن القُعود يستلقي ويؤمئ إيماءً لأن سُقوط الركن لمكان العُذر فيتقدّر بقدر العُذر .

- ومن قدر على القيام وعجز عن الرُّكوع أو السُّجود لم يسقط عنه القيام ويُصلي قائماً فيُومئ بالركوع ثم يجلس فيُومئ بالسُّجود .
- ومن صلى قاعداً ثم قدر على القيام في أثائها قام وبني وكذا لو صلى مُضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود أتى بالمقدور عليه وبني .
- أما صلاة النافلة فيُستحب لها القيام أي أن القيام فيها ليس بركن ولا واجب ولو بدون عُذر فيجوز للقادر على القيام في صلاة النافلة أن يُصلي قاعداً ولو بون عُذر ولكن صلاة القاعد أجرها على النصف من صلاة القائم أي أن أجر صلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم .
- ويجوز للمُصلي أن يتنفل وهو مُضطجع مع القدرة على القيام وله نصف أجر الجالس فيكون على الربع من أجر صلاة القائم وقد ثبت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ومن صلى جالساً على الأرض أو على كُرسى ونحوه بعذر كالمريض ونحوه لا ينقص ذلك من أجر صلاته أي له الأجر كاملاً لأن العُذر هو الذي منعه من ذلك .
- ٥- يُستحب قبل الشروع في الصلاة على القول الراجح أن يجعل المُصلي أمامه سُترة : وهي ما يُغرز أو يُنصب أمام المُصلي من عصا أو نحوها أو هي : ما يجعله المُصلي أمامه ليمنع المار بين يديه .
- فتحصل السُترة بأي شي مُرتفع أو بارز يجعله المُصلي أمامه كالسارية (العمود) أو الجدار أو الكرسي أو السيارة أو الشجرة أو الحجر وغير ذلك .
- وقد دلت السنة على تأكيد اتخاذ السُترة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُواظب عليها ولم يتركها حضراً ولا سافراً سواء كان ذلك في المسجد أو البيت أو الصحراء .
- واتخاذ السُترة في الصلاة مُستحب في حق الإمام والمُنفرد سواء ظن مُرور أحد بين يديه أو لا وكذا المسبوق إذا قام لقضاء ما فاتته إن أمكنه ذلك لأنه بتسليم الإمام أصبح في حكم المُنفرد .
- أما المأموم فلا يُشرع له اتخاذ السُترة لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ أحد منهم سُترة .

- ويُسن للمُصلي أن يدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السُجود .
- والحكمة من اتخاذ السترة هي كف البصر عما وراءها لكي ينظر المُصلي إلى موضع سُجوده لا سيما إذا كان لها جُرم شاخص فإنها تُعين المُصلي على حُضور قلبه وحجب بصره عما ورائها .

ومن الحكمة أيضاً منع من أراد أن يمر بين يدي المُصلي حتى لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه .

وقبل ذلك كله فإن اتخاذ السترة فيه امتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم واتباع لهديه وهذا هو الخير العظيم .

٦- ثم ينظر إلى موضع سُجوده .

أي حال قيام المُصلي في صلاته ينظر إلى موضع سُجوده لأنه أقرب للخُشوع وأكمل في حُضور القلب وهذا مُستحب لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان جالساً في التشهد فإنه ينظر إلى السَّبَّابة التي يُشير بها حال التشهد كما جاءت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكون هذا النظر إلى موضع السُجود في جميع الصلوات وفي أي مكان يُصلي فيه . ولا يُوجد دليل يدل على خُصوصية النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة لمن كان يُشاهدها فالمسجد الحرام كغيره من المساجد ينظر فيه المُصلي إلى موضع سُجوده .

ولأن نظره إلى الكعبة وهو يُصلي يستلزم انشغال بصره بالطائفين لأن الطائفين حول الكعبة كثيرون وهذا يُؤدي إلى انصراف بصره إليهم إذا نظر إلى الكعبة .

واستثنى من النظر إلى موضع السُجود إذا كان المُصلي في صلاة الخوف لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين كان ينظر إلى ناحية الشعب (جهة العدو) وهو يُصلي .

ولأن الإنسان يحتاج إلى النظر يميناً وشمالاً في حال الخوف وهذا العمل مُغتفر في حال الخوف ولو كان كثيراً فكذلك عمل البصر .

- يحرم على المُصلي النظر إلى السماء وهو في الصلاة بل هو من كبائر الدُّنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واشتد قوله فيه .

● يُكره إغماض العينين في الصلاة لأنه يُشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران حيث يُغمضون أعينهم وهو أيضاً من فعل اليهود .

والقول الراجح أن إغماض العينين في الصلاة مكروه إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون أمامه ما يُشغله لو فتح عينيه فحينئذٍ يُغمض عينيه تحاشياً لهذه المفسدة .

٧- يجب قبل الشروع في الصلاة تسوية الصفوف على القول الراجح إذا كانت الصلاة تؤدي في جماعة سواء كانت فرضاً أو نفلاً في المسجد أو غيره .

وهذا يعني أن المُصلين إذا لم يُسوّوا الصفوف فهم آثمون لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بل تواعد على تركها ولكن صلاتهم صحيحة لأن النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات الشيء وكان فعل المنهي عنه يتنافى مع المقصود من هذا الشيء فإن تخلف شيء من هذه القيود فإن النهي لا يقتضي الفساد .

وبناءً على ذلك فإن ارتكاب النهي بترك تسوية الصفوف لا يتنافى مع المقصود من الصلاة ولا يعود عليها بالبطالان .

● وتسوية الصفوف ليست خاصة بالإمام فحسب وإن كان يقع على عاتقه كثير منها بل هي أعم من ذلك فهي مسؤولية مشتركة بين الإمام والمأمومون .

فالإمام تقع عليه مسؤولية الاهتمام بذلك وتنفيذه والإلزام به قولاً وفعلاً والمأمومون تقع عليهم مسؤولية التسوية .

● والمراد بتسوية الصفوف : هو وقوف المأمومين في مُحاذاة بعضهم لبعض لا يتقدم أو يتأخر أحد على أحد لا بصدرة ولا بقدمه بل يجب أن يقف الجميع في الصف على سمت واحد مع التراص وهو تلاصق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خلل ولا فُرجة .

وفي حالة إذا وقف إمام ومأموم فإنه الإمام يكون مُحاذياً للمأموم ولا يتقدم عليه لأنهما يُعتبران صفّاً واحداً .

● والسنة أن يأمر الإمام المأمومين بالاستواء فيقول : (اسْتَوُوا - تراصوا - اعتدلوا - اقيموا صُفُوفكم) كما يأمر برص الصُفُوف والمُقاربة بينها والمُحاذاة ويُحذَرهم من مُخالفة تسوية الصُفُوف وإذا احتاج أن تُقَوِّم الصُفُوف بمسح المناكب والصُدُور فعل ذلك .
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسوي الصُفُوف بيده ويمسح المناكب والصُدُور من طرف الصف إلى طرفه .

وينبغي عليه أن يطمئن إلى استواء الصُفُوف ولا يُكبر للصلاة حتى تستوي الصُفُوف التي خلفه وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

● ويجب إكمال الصف الأول فالأول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يُكمل الصف الأول ولا يشرع في الثالث حتى يُكمل الثاني وهكذا .

وبناءً على ذلك فلا يجوز للمُصلي أن يقف في صف وأمامه صف آخر ناقص أو فيه فُرجة .
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك وندب أُمته أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها يتراصون صفّاً واحداً أو صُفُوفاً مُتكاملة ولا يدعوا فُرجاً للشياطين أي : لا يكون بين المُصلين فُرجاً تدخل منها الشياطين لأن الشياطين يدخلون بين الصُفُوف كأولاد الضأن الصغار من أجل أن يُشوشوا على المُصلين صلاتهم .

● ويُستحب التقارب بين الصُفُوف وفيما بينها وبين الإمام لأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع ولا اجتماع كامل مع التباعد فكلما قربت الصُفُوف بعضها إلى بعض وقربت إلى الإمام كان أفضل .

فالسنة للإمام أن يكون قريباً من المأمومين والمأمومين يكونوا قريبين من الإمام وأن يكون كل صف قريباً من الصف الآخر .

وحد القرب : أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسُجود وزيادة يسيرة .

● ويكره للمأمومين الوقوف بين السَّواري (الأعمدة) لأنها تقطع الصف ولكن عند الحاجة لكثرة المُصلين وضيق المسجد فلا يُكره .

● موقف المرأة في الصلاة : هو أن تكون خلف الرجل أي لا تقف في الصف معه أو مع غيره من الرجال سواء كان الإمام زوجاً أو محرماً لها .

وبناءً على ذلك فلا يُشرع للرجل أن يُصلي بزوجه أو أمه أو أخته أو بنته وهي واقفة بجنبه لأن السنة في موقف النساء في الصلاة أن تقف خلف الرجال .

كما لو أرادت أن تُصلي معه في التهجد في الليل أو الفريضة إذا كان مريضاً ولا يستطيع أن يذهب إلى المسجد أو فاتته الفريضة في المسجد لعذر وصلّاها في بيته .

● لا تصح صلاة من صلى خلف الصف مُنفرداً مع القدرة على الوقوف في الصف وتصح صلاته خلف الصف عند عدم القدرة على الوقوف في الصف على القول الراجح لأن الواجب يسقط بالعجز عنه عجزاً حسياً أو عجزاً شرعياً .

مثال الأول : إذا وجد الصف تاماً ولا يُمكنه الوقوف فيه فله أن يُصلي وحده وهذا عجز حسي .

ومثال الثاني : إذا كانت امرأة مع رجال فإنها تُصلي وحدها خلف الصف كما جاءت به السنة وهذا عجز شرعي .

وبناءً على ذلك يجوز لمن لم يجد مكاناً في الصف أن يقف وحده لأن العذر الحسي كالعذر الشرعي .

ولا يُشرع له جذب أحد من الصف ليقف معه حال انفراده على القول الراجح لأن في ذلك ثلاثة محاذير :

أحدها : فتح فُرجة في الصف والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمُراصة ونهى أن ندع فُرجات للشيطان .

الثاني : أنه ظلم للمُجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الثالث : أنه يُشوش عليه صلاته وربما يُنازعه ويُشاتمهُ إذا فرغ منها .

وكذلك لا يُشرع له الوقوف مع الإمام في حال الانفراد لأنه مُخالفة للسنة في إفراد الإمام وحده لِيتميز عن المأمومين بتقديمه عليهم مكاناً وأفعالاً .

ولأن في تقدم المأموم الذي وجد الصف تاماً إلى جنب الإمام إيذاء للجماعة الذين سيتخطاهم ليصل إلى الإمام .

ولأن فيه تفويت للمُصافاة لمن جاء بعده فإنه لو قام وحده وجاء آخر صار صفّاً .

- موقف المأموم الواحد في الصلاة يكون عن يمين الإمام والسنة أن يكون مُحاذياً له فلا يتأخر عنه وموقف الاثنين فأكثر أن يكونوا خلفه .
- لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه في الموقف لأن الائتمام يقتضي الاتباع والمُتقدم غير تابع .
- ويُستثنى من ذلك على القول الراجح إذا دعت الضرورة إلى ذلك مثل أن يكون المسجد ضيقاً وما حوالیه لا يسع الناس وخاصة في صلاة الجمعة أو الجنازة فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل هذه الضرورة .
- لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ولهذا يسقط عن المُصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك .
- السنة أن يكون الإمام حُذو وسط الصف فيبدأ الصف من ورائه مباشرة ثم يتم الصف يميناً ويساراً .
- أفضل صُفوف الرجال هو الصف الأول ثم الذي يليه ثم الأقرب فالأقرب وكذا أفضل صُفوف النساء إذا لم يكن معهن رجال أما النساء مع الرجال فأفضل صُفوفهن آخرها .
- إذا كان المأموم في المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال سواء رأى الإمام أم لم يره لأن المكان واحد .
- ومثاله : أن يكون المأموم في الطابق الأعلى أو في الطابق الأسفل أو يكون بينهم حاجز من جدار أو سترة .
- إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام أو المأموم أو لم يرهما لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال .
- أما إذا كان المأموم لا يجد مكاناً في المسجد وصلّى خارج المسجد ويُمكنه متابعة الإمام وكانت الصُفوف مُتصلة فائتمامه بالإمام يصح سواء رأى الإمام أم لم يره لأن الصُفوف مُتصلة كأنهم في المسجد .

٨- ثم بعد وقوفه واستقباله للقبلة يُكبر (تكبيرة الإحرام) وهي أول تكبيرة في الصلاة وهي ركن من أركان الصلاة لا بد من الإتيان بها للإمام والمأموم والمُنفرد ولا تُقبل أي صلاة بدونها فهي تكبيرة الدُخول في الصلاة .

فلا صلاة لمن لم يُكبر تكبيرة الإحرام ولا صلاة لمن لم يقل فيها (الله أكبر) .
وسُميت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم لأن المُصلي إذا نطق بها حُرِّم عليه ما كان حلالاً عليه قبلها من أعمال وأقوال مثل الأكل والشرب والكلام ... الخ .

● وعموم التكبير في الصلاة صيغته واحدة وهي (الله أكبر) وهذا التكبير هو المعهود الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة غير هذا التكبير ولو مرة واحدة .

فلا يجوز ولا يُجزئ أن يقول المُصلي مثلاً (الله الأكبر) أو (الله الكبير) أو ما شابه ذلك لأن ألفاظ الذكر توقيفية يتوقف الحُكم فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها لأنها قد تحمل معنى نظن أن غيرها يحمله وهو لا يحمله .

● ومن الخطأ في التكبير مد الباء في (أكبر) أي تُصبح (أكبااااا) وهذا لا يصح لأن المعنى انتقل إلى معنى آخر وهو (أكبار) وهو في اللغة جمع (كَبَر) كَأَسباب جمع سبب والكَبَر هو : الطبل الذي يُضرب به أثناء اللُهو .

وبهذا المعنى لا يصح التكبير ولا ينعقد ويترتب على ذلك عدم صحة الصلاة .

● ويجب على المُصلي إذا كان صحيحاً (غير مريض) أن يأتي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض وهو قائم كامل الاعتدال فإن أتى بها أو ببعضها في غير حال القيام (جالساً أو مُنحنيّاً) لا تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف لأنه أتى بها في غير محلها إلا إذا كان معذوراً لا يستطيع القيام أو كانت الصلاة نافلة فيجوز له ذلك ولو مع القدرة على القيام .

ومن الأخطاء في ذلك أنك ترى بعض كبار السن والضعفة يأتي ويقوم في الصف ثم يجلس على الكرسي ويُكبر جالساً وبإمكانه أن يُكبر قائماً فهذا لا تصح صلاته لأنه لم يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم مع القدرة .

● ولا يجوز للمأموم أن يُكبر تكبيرة الإحرام حتى يفرغ الإمام من تكبيره فإن كبر المأموم قبل إمامه أو وافقه فيها لم تنعقد صلاته سواء كان جاهلاً أو ناسياً ويجب عليه استئناف التكبير أي إعادة التكبير مرة أخرى بعد تكبير الإمام .

● يجب على الإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات بحيث يسمعه من خلفه ليقنتوا به ويتابعوه ولأن هذا كان من فعله صلى الله عليه وسلم ولو كان الجهر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يُبلغ أبو بكر رضي الله عنه التكبير لمن كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم حال مرضه .

ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثال ذلك : لو أن الإمام إذا قام من السُّجود لم يرفع صوته بالتكبير لا يقوم من خلفه إلا إذا شرع في الفاتحة وجهر بها وهذا لا يكون إلا في الركعات الجهرية في الصلاة .

● لا يُشرع للمأموم الجهر بالتكبير لأن في الجهر بالتكبير وغيره في حق المأموم والمُنفرد تشويشاً على غيرهم .

أما في حالة إذا كان المأموم لا يسمع صوت الإمام فإنه يُشرع أن يجعل مُبلغاً يُبلغ عن الإمام كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس فصلى أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه وجعل يُبلغ الناس تكبير النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان صلى الله عليه وسلم يُكبر بصوت مُنخفض وأبو بكر رضي الله عنه يُكبر بصوت مُرتفع فيسمعه الصحابة رضي الله عنهم .

فهذا جائز للحاجة أما عند عدم الحاجة فلا يُشرع ذلك .

● يُشرع للمُصلي على القول الراجح أن يُكبر عند سُجود التلاوة عند قراءته لآية فيها سجدة وكذلك عند الرفع منه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُكبر في الصلاة في كل رفع وخفض وهذا منه .

● يُخطئ كثير من الناس ممن يأتون إلى صلاة الجماعة فيجد الإمام راکعاً فتراه يركض ليلحق الرُّكُوع مع الإمام ثم يُكبر تكبيرة الإحرام في أثناء رُكُوعه أو لا يُكبر أصلاً تكبيرة الإحرام بل يكبر للرُّكُوع فهذا صلاته غير صحيحة لأمرين :

الأول : أنه لم يُكبر تكبيرة الإحرام بل كبر للرُّكُوع فقط وتكبيرة الإحرام ركن .

الثاني : لأنه لم يُكبر للإحرام واقفاً .

فالمشروع في حقه أنه يُكبر للإحرام واقفاً ثم إن استطاع أن يُكبر التكبيرة الثانية أي تكبيرة الانتقال للرُّكُوع فهذا حسن وإن لم يستطع فالقاعدة الشرعية أن التكبيرة الصُّغرى تدخل في الكبرى ففي هذه الحالة تكبيرة الرُّكُوع تدخل في تكبيرة الإحرام .

٩- يُستحب رفع اليدين مع التكبير أو بعده أو قبله لأن الأحاديث في ذلك وردت على وجوه متعددة فيُكبر مع رفع اليدين أي يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه مع انتهاء الرفع أو يرفع يديه أولاً ثم يُكبر وهما ما زالتا مرفوعتين قبل أن يُنزلهما أو يُكبر أولاً ثم يرفع يديه . فالأمر في هذا واسع يعني سواء رفع مع التكبير أو رفع ثم كبر أو كبر ثم رفع فإنه مُصيب للسنة .

ومن لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المُستحب بسبب مرض ونحوه يأتي بما يقدر عليه على حسب استطاعته وكذلك إذا كان لا يستطيع رفع إحدى اليدين رفع الأخرى .

● والحكمة في رفع اليدين عند التكبير تعظيم الله عز وجل فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعلي والتعبد لله بهما ولا شك أن قول المُصلي : (الله أكبر) مع استحضار معنى هذا التكبير يجعله لا يتعلق بهذه الدنيا كلها لأن (الله أكبر) من كل شيء وهو الآن واقف بين يدي من هو أكبر من كل شيء .

● وصفة رفع اليدين : هي أن تكون اليدين ممدودتي الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض ويرفعهما مُسبقاً ببطونهما إلى القبلة إلى حُذو المنكبين أو فُروع الأذنين (أطراف الأذنين) ولا يُشرع مُلامستهما لأنه لا دليل على ذلك .

- ويُستحب رفع اليدين عند التكبير مرة على وجه ومرة على الوجه الآخر كما ورد لأن القاعدة العامة أن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة ليتحقق فعل السنة على جميع وجوهها ولأجل إحياء السنة لأن الأخذ بوجه وترك الآخر يُميت هذا الوجه فلا يُمكن أن تبقى السنة حية إلا إذا عُمِل بهذا مرة وبهذا مرة ولأن الإنسان إذا عمل بهذا مرة وبهذا مرة صار قلبه حاضراً عند أداء السنة بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة لكن لو كان فعل هذا مرة وهذا مرة صار مُنتبهاً وكان فعله مقصوداً للاتباع .
- لا خلاف أن رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الجنابة سنة أما رفعهما في بقية التكبيرات فالقول الراجح أنه جائز لما ثبت من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنابة ولم يُوجد له مُخالف من الصحابة رضي الله عنهم . ومعلوم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شدة حرصه على اتباع السنة فالغالب أنه لم يصنع ذلك إلا عن اتباع فيما أنه سمع هذا أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الأصل هو رفع اليدين ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكان العمل برفع اليدين هو السنة .
- وما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود فلا يصح فيه شيء .
- ومثل صلاة الجنابة صلاة العيد على القول الراجح ترفع فيها اليدين عند التكبيرات الزوائد لعموم ما ورد في الرفع .
- استحباب رفع اليدين في الصلاة عند التكبير يستوي فيه الإمام والمأموم والمُنفرد سواء كان رجلاً أو امرأة لأن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما به .
- ١٠- ثم يضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُسغ والساعد ويجعلهما على صدره أو يقبض بيده اليُمنى ذراع يده اليُسرى ويجعلهما على صدره أو يضع يده اليُمنى على ذراع يده اليُسرى بلا قبض .

أما قبض المرفق أو وضع اليدين على الجنب الأيسر أو على القلب أو وضع اليدين على البطن سواء كان ذلك تحت السُرة أو فوق السُرة فليس له أصل ولم يثبت فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتقدم أن السُنن الواردة على وجوه مُتنوعة يُستحب أن يُؤتي بها على جميع وجوها هذا مرة وهذا مرة أخرى .

١١- ثم بعد ذلك يستفتح صلاته سواء كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً بما ورد من الأدعية والأذكار التي وردت في السُنة ولا يكون هذا الاستفتاح إلا في الركعة الأولى فقط .
ومن صيغ دُعاء الاستفتاح الواردة في السُنة ما يلي :

● (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) .
● (سُبْحانَكَ اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّكَ ولا إله غيرك) .

● (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المُشركين إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المُسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سُبْحانَكَ وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذُنوبي جميعاً لا يغفر الذُنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيدك والمهدي من هديت أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك) .

● (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسُبْحان الله بكرة وأصيلاً) .

● ويقول في صلاة قيام الليل : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مُستقيم) .

● ويقول أيضاً في صلاة قيام الليل : (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نُور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق ووعدك

الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المُقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو : لا إله غيرك) .

● إذا أدرك المأموم الإمام قبل الرُّكوع في السرية وهو يعلم أنه ما بقي إلا قدر قراءة الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة مباشرة ولا يستفتح لأنه لو استفتح لا يستطيع إكمال قراءة الفاتحة .

● إذا أدرك المأموم الإمام قبل الرُّكوع في السرية وهو يعلم أنه إن شرع في دُعاء الاستفتاح ركع الإمام ولا يتمكن من قراءة الفاتحة فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح ويُشرع بقراءة الفاتحة ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الرُّكوع فعل فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه ما لم يتمكن منه لأنه مسبوق في القيام وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع حسبما أمر به .

● إذا دخل المأموم في الصلاة وكان الإمام يقرأ في الجهرية فلا يستفتح بل يُكبر وينصت لإمامه ويتابعه لأن دُعاء الاستفتاح فات محله ووجب عليه الاستماع لقراءة الإمام . وكذلك إذا شرع المأموم في دُعاء الاستفتاح فوجد الإمام قد بدأ في قراءة الفاتحة فإنه يقطع دُعاء الاستفتاح لأنه لو اشتغل بدُعاء الاستفتاح ترك الواجب وهو الإنصات لقراءة الإمام . ولأن دُعاء الاستفتاح مُستحب والانصات لقراءة الإمام واجب وفي حالة إذا تعارض الواجب مع المُستحب قُدّم الواجب .

● السُّنة أن ينوع المُصلي بين هذه الاستفتاحات ولا يجمع بينها أي لا يجمع بين أنواع الاستفتاح في صلاة واحدة وإنما يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ليأتي بالسُنن كلها وفي هذا إحياء للسُّنة وأحضر للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئاً مُعيناً صار عادة له .

ويجوز له أن يقتصر على أحد هذه الاستفتاحات ويكون بذلك عاملاً بالسُّنة .

● القول الراجح أن دُعاء الاستفتاح لا يُشرع في صلاة الجنابة لأنها مبنية على التخفيف فلا رُكوع فيها ولا سُجود ولا تشهد ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح في صلاة الجنابة .

١٢- ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وتكون الاستعاذة سراً .

يُسَنُّ للمُصلي بعد دُعاء الاستفتاح على القول الراجح أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة لعموم ما ورد في القرآن في عدم التفريق بين الصلاة وغيرها في استحباب الاستعاذة قبل القراءة وللسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .
والسنة أن تكون الاستعاذة سراً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

● وصفة الاستعاذة أن يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) أو (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) ومعنى (هَمْزُهُ) : الجُنُون و (نفخه) : الكِبَر و (نفثه) : السحر .

● ومعنى الاستعاذة : الالتجاء والاعتصام بالله تعالى لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذ .
أي : ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله من شر هذا الشيطان العدو اللدود الذي يُريد أن يُفسد عليَّ عبادتي .

● وفائدة الاستعاذة : هي الالتجاء والاعتصام بالله تعالى في دفع الشيطان عن قلب المسلم وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه والانتفاع به .
وهذه الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تتضمن فائدة عظيمة وهي كمال التوحيد وأن الذي يستعيز به العائد ويهرب منه إنما هو فعل الله ومشيتته وقدره فهو وحده المُنفرد بالحُكم فإذا أراد بعبده سوءاً لم يعذه منه إلا هو فهو الذي يُريد به ما يسوؤه وهو الذي يُريد دفعه عنه فصار سبحانه مُستعاضاً به منه .

● والاستعاذة مشروعية للقراءة وليست للصلاة إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام أو قبل تكبيرة الإحرام ولذا كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يستعيز قبل القراءة .

● والاستعاذة تكون في الركعة الأولى فقط على القول الراجح أما باقي الركعات فيبدؤها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذة لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيز بالله في كل ركعة بل الثابت أن هذه الاستعاذة تكون في الركعة الأولى من الصلاة ولأن القراءة في الصلاة قراءة واحدة ليس لكل ركعة قراءة مُنفردة .

١٣- ثم يُسم الله سراً بعد الاستعاذة فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ومعنى (بسم الله) أي : أبتدئ عملي مُستعيناً بالله مُلتمساً البركة بالبداة باسمه سُبحانه .

فالبسملة قبل القراءة تعني : بسم الله أقرأ والبسملة قبل الكتابة تعني : بسم الله أكتب

وبالمسملة قبل الوضوء تعني : بسم الله أتوضأ والبسملة قبل الذبح : تعني بسم الله أذبح

وبالمسملة قبل الأكل تعني : بسم الله آكل ونحو ذلك .

● القول الراجع أن البسملة ليست آية من الفاتحة لأنه ورد في الحديث أن الصلاة قسمت

بين الله وبين عبده نصفين وذكر الفاتحة بالحمد ولم يذكر التسمية فدل على أن التسمية

ليست آية .

وكذلك ليست البسملة من أوائل السور ولكنها آية مُستقلة من القرآن أنزلها الله مع كل سورة

للفصل بين السور أي علامة على أن السورة التي قبلها انتهت وأن التي بعدها سورة جديدة .

وبناءً على ذلك : فمن ترك البسملة في سورة الفاتحة لا تبطل صلاته سواء تركها عمداً أو

جهلاً أو نسياناً لأنها ليست آية منها .

● الجهر بالبسملة في الصلاة القول الراجع أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يجهر بها دائماً ولا يوجد حديث صحيح صريح يدل على مشروعية ذلك ولو كان النبي

صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً لنقل ذلك الصحابة رضي الله عنهم .

ولكن الأحاديث التي وردت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان يقرأها

سراً لا جهراً .

١٤- ثم يقرأ (سورة الفاتحة) وسُميت بذلك لأن الله استفتح بها كتابه .

وقراءتها في حق الإمام والمُنفرد ركن من أركان الصلاة في جميع الصلوات السرية والجهرية

سواء كانت فريضة أو نافلة .

ومن جملة ذلك صلاة الجنابة لأنها صلاة فتدخل في عموم الصلوات .

● والقول الراجع أن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في الركعات السرية فقط كالظُهر

والعصر والأخيرتين من العشاء والثالثة من المغرب .

أما في الركعات التي يجهر فيها الإمام فلا يجب عليه قراءتها ويجب في حقه الإنصات والاستماع إلى قراءة الإمام .

ولكن في حالة عدم سماعه لقراءة الإمام لبُعْد المكان أو لَصَمِّ فحينئذٍ يجب عليه قراءتها عملاً بالأصل .

● والسنة أن يقرأ الفاتحة مُرتلة ويُقطعها آية آية أي يقف على رأس كل آية منها كقراءته صلى الله عليه وسلم حيث كان يُقطع قراءتها آية آية يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف : ثم يقول : (مالك يوم الدين) ثم يقف وهكذا إلى آخر السورة يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها .

ولا فرق في ذلك بين الركعات الجهرية والسرية .

● ومن الخطأ أن بعض الأئمة يقرأون سورة الفاتحة في الركعات الجهرية بتمهل ويُقطعونها آية آية ولكن في الركعات السرية يُسرعون في قراءتها ولا يُقطعونها حتى وصل الحال بالمأموم أنه لا يتمكن من قراءتها خلف الإمام بسبب سرعته .

● ويجب وجوباً عينياً على كل مُصلي أن يتعلم قراءة سورة الفاتحة قراءة صحيحة مُرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها دون الإخلال بشيء منها أو اللحن فيها لحناً يُحيل المعنى .

لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كعدم الماء يجب عليه طلبه وشراؤه للوضوء أو الغسل به إن كان يُباع .

فإذا كان المُصلي لا يُحسن قراءة الفاتحة قراءة صحيحة ويُخطئ فيها وجب عليه تعلم قراءتها وإصلاح ما يُخطئ فيه من هذه الأخطاء ولو بدفع أُجرة إلى من يُعلمه إذا اقتضى الحال ذلك فإن قَصَرَ وتهاون في تعلم قراءتها مع إمكانه وقُدْرته على ذلك فإن صلاته لا تصح سواء كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً .

● والعاجز عن قراءة الفاتحة لعُذر كحديث عهد بالإسلام وحل عليه وقت الصلاة أو الكبير الهرم الذي لا يقرأ ولا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن ينتقل إلى البديل فيقرأ غيرها مما تيسر من القرآن إن كان يحفظ شيئاً منه فإن لم يكن عنده شيء من القرآن قال : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

فإن كان لا يُحسن شيئاً من هذا الذكر وقف بقدر قراءة الفاتحة ويتم صلاته وبهذا يكون قد قام بما أوجب الله تعالى عليه .

● من قرأ سورة الفاتحة في الصلاة وأخطأ فيها خطأً يُغيّر معنى الآيات فإن صلاته لا تصح سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

كأن يُسقط حرفاً أو يترك التشديد في (إِيَّاكَ) أو يُبدل حرفاً بحرف آخر مثل إبدال (الذال) إلى (زاي) في كلمة (الَّذِينَ) أو يقول (الصراط المستقيم) أو يُخطئ في تشكيل الكلمات خطأً يُغيّر المعنى مثل ضم تاء (أَنْعَمْتَ) أو كسر كاف (إِيَّاكَ) .

● كلمة (الصَّرَاطُ) في قوله تعالى (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) فيها قراءتان : إحداهما بالسين : (السَّرَاطُ) والأخرى بالصاد الخالصة : (الصَّرَاطُ) .
أي أن السين والصاد يتناوبان في هذه الكلمة .

فكلتاهما قراءة سبعة يجوز أن تُقرأ : (اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) أو تُقرأ : (اهْدِنَا السَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * سَرَّاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) .

والقراءة السبعة ينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً لكن بشرط أن لا يكون أمام العامة لأنه لو قرأ بها في عُموم من لا يعرفون هذه القراءة لأنكروا ذلك وشوشت عليهم في ما يقرأونه في مصاحفهم .

● إبدال الضاد ظاء في كلمة (الضَّالِّينَ) معفو عنه على القول الراجح وذلك لتقارب المخرجين مخرجي الضاد والطاء وصعوبة التفريق بينهما ولا سيما إذا كان عامياً فإن العامي لا يكاد يُفرق بين الضاد والطاء فإذا قال (غَيْرِ الْمَغْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِّينَ) فقد أبدل الضاد وجعلها ظاء فهذا يعفى عنه لمشقة التحرز منه وعُسْر الفرق .

● لا تصح الصلاة خلف إمام يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى إلا لمن كان مثله أو دونه في قراءة الفاتحة .

وأما اللحن في غيرها من السُور فتصح معه الصلاة لكن لا ينبغي للمُسلم أن يتساهل في قراءة القرآن بل يجب عليه قراءة القرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح ولكن صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة إذا لحن في غير الفاتحة .

● القول الراجح أن من نسي قراءة الفاتحة وذكر ذلك قبل أن يصل إلى القيام من الركعة التالية وجب عليه أن يرجع إليها أي إلى القيام ليقراها .

كمن نسي قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وتذكر ذلك وهو جالس بين السجدين .
ولكن في حالة إذا وصل إلى القيام من الركعة التالية قامت الركعة التالية مقام الركعة الأولى لأنها أصبحت لاغية لعدم قراءة الفاتحة فيها فتكون الركعة الثانية بدلاً عنها وتقوم مقامها .
كمن نسي الفاتحة من الركعة الأولى ولم يذكر إلا وهو قائم في الركعة الثانية .
وفي كلتا الحالتين يجب عليه سُجود السهو ويكون بعد السلام من أجل الزيادة التي حصلت له .

● ومن نسي قراءة الفاتحة ثم ذكر ذلك بعد أن سلّم من الصلاة فإن كان الفصل قريباً عاد إلى الصلاة وأتى بركعة بدلاً من الركعة التي لم تُقرأ فيها الفاتحة نسياناً ويسجد للسهو بعد السلام .
ولكن إن طال الفصل أو انتقض وضوئه أو تكلم بكلام يتعلق بالدنيا قبل أن يذكر تركه للفاتحة لزمه استئناف الصلاة من جديد .

وهل يجب على المأموم أن يُتابع إمامه في هذه الركعة التي نسيها الإمام ؟
الجواب : لا يُتابعه في هذه الركعة لكن يجلس للتشهد وينتظر حتى يُسلّم مع إمامه .

وما الحُكم لو نسيها المأموم دون الإمام ؟

الجواب : القول الراجح أنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة .

● تسقط قراءة الفاتحة في الصلاة في الحالات التالية :

١- إذا جاء المسبوق والإمام راکع فإنها تسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة التي أدرك رُكوعها لأنه لم يُدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة فلما لم يُدرك المحل سقط ما يجب فيه بدليل أن الأقطع الذي تقطع يده لا يجب عليه أن يغسل العضد بدل الذراع بل يسقط عنه الفرض لفوات محله كذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راکعاً لأنه لم يُدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة وإنما سقط عنه القيام هنا من أجل مُتابعة الإمام .

٢- إذا جاء المُصلي وأدرك الإمام حال قيامه فكبر واستفتح وقرأ الفاتحة ولكن الإمام ركع قبل انتهائه منها فإنه حينئذٍ يركع مع الإمام ولو فاتته بعض الفاتحة لأنه كان مسبوقاً فسقط عنه ما لم يتمكن من إدراكه قبل رُكوع الإمام .

ولكن في حالة إذا دخل المأموم مع الإمام في أول الصلاة وعرف من الإمام أنه لا يتأني في صلاته وأنه لا يُمكنه مُتابعة الإمام إلا بالإخلال بأركان الصلاة ففي هذه الحال يجب عليه أن يُفارق الإمام وأن يُكمل الصلاة وحده لأن المُتابعة هنا مُتعدرة إلا بترك الأركان وترك الأركان مُبطل للصلاة .

٣- العاجز عن قراءتها لغذر كحديث عهد بالإسلام أو الكبير الهرم الذي لا يقرأ ولا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن وضاق عليه وقت الصلاة .

● ومن أخطاء بعض المأمومين قول (استعنت بالله أو استعنا بالله) عند سماع قراءة الإمام (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لأن هذا لا أصل له والواجب في حقه هو الإنصات والاستماع لقراءة الإمام .

١٥- بعد الانتهاء من قراءة (سورة الفاتحة) يُستحب قول (آمين) بتخفيف الميم وليس بتشديدها .

ويُستحب أن يُسر بها الإمام والمأموم والمُنفرد في الصلاة السرية ويجهر بها الجميع في الصلاة الجهرية لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين حتى يمد بها صوته وكان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرتج بهم المسجد .

● المُنفرد إن أسر بقراءته في الصلاة أسر به (آمين) كمن يقوم الليل مثلاً ويرى أن الإسرار أفضل له وأخشع وأبعد عن الرياء أو أن هناك مانعاً يمنعه من الجهر لكون من حوله نياماً وما أشبه ذلك فإذا أسر بالقراءة فإنه يُسر بالتأمين ولا يجهر به .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة السر كالظهر والعصر لا يجهر بآمين .

وإن جهر بالقراءة جهر بـ (آمين) كمن يقوم الليل مثلاً ويرى أن حضور قلبه وقوة يقظته وطرده النوم عنه بالجهر فيجهر لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- كلمة (آمين) ليست من الفاتحة وإنما هي تأمين على الدعاء ومعناها : اللهم استجب .
- ينبغي عند قراءة (سورة الفاتحة) عدم وصل كلمة (وَلَا الضَّالِّينَ) بكلمة : (آمين) بل يقف عند نهاية الآية ثم يؤمن .

● القول الراجح في نطق كلمة (آمين) أن المقطع : (مين) الذي في آخر الكلمة يُمد حسب مد الإمام لخواتيم الآيات أما المقطع : (آم) الذي في أول الكلمة فيُقصّر حركتين فقط ولا يُمد مدّاً زائداً عن الحد كما يفعل أكثر الناس .

- السنة أن يقول المأموم (آمين) إذا شرع الإمام في التأمين ليكون معه .
- بعض المأمومين يتعجل فلا يكاد يصل الإمام النون من (وَلَا الضَّالِّينَ) إلا وقد قال (آمين) وهذا خلاف السنة وهذا نوع من مُسابقة الإمام لأن الإمام لم يصل إلى الحد الذي يؤمن عليه وهو فراغه من قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) .

١٦- ثم بعد ذلك يسكت (سكتة يسيرة) للفصل بين القراءة الواجبة وهي (سورة الفاتحة) والقراءة المُستحبة وهي القراءة بعدها وأيضاً ليتراءى إليه النفس أو ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة فيتأمل ماذا يقرأ بعدها .

- ولا يُشرع للإمام أن يسكت سكتة طويلة من أجل أن يتمكن المأموم من قراءة سورة الفاتحة خلفه لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي يدل على مشروعية سُكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت سُكوتاً طويلاً لسأل عنه الصحابة رضي الله عنه كما سألوا عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة ماذا يقول ؟

فالصحيح أن هذه السكتة يسيرة وليست طويلة والسُكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة لأنه سُكوت طويل .

١٧- ثم بعد ذلك يُستحب أن يقرأ ما تيسر من القرآن فيقرأ سورة كاملة أو بعض الآيات من السورة وذلك في كل صلاة ذات زُكوعين وفي الركعة الأولى والثانية من كل صلاة ذات ثلاث أو أربع ركعات سواء كانت فريضة أو نافلة سرية أو جهرية .

● الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ سورة كاملة في أغلب أحواله وتارة يُقسمها في ركعتين وتارة يُعيدّها كلها في الركعة الثانية وأحياناً يجمع في الركعة الواحدة سُورتين أو أكثر .

● إذا قرأ المُصلي بعد الفاتحة سورة من أولها يُسن له أن يُسمل سرّاً وإن قرأ من أثناء السورة فإنه لا يُسمل لأن البسملة لا تُقرأ في أواسط السُور لا في الصلاة ولا خارجها .

● الثابت من هديه صلى الله عليه وسلم إطالة الركعة الأولى على الثانية وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات وثبت أيضاً إطالة الأوليين وأنها مُتساويتان في القراءة .

● السُنة أن يقرأ المُصلي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءته في الصلوات وهي على النحو التالي :

أولاً : صلاة الفجر :

● يُسن تطويل القراءة في صلاة الفجر فثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر من طِوال المُفصّل يعني السُور الطويلة في المُفصّل من السنتين إلى مائة آية وذلك لفضلها وشرفها وعظيم النفع والخير فيها ولأن القلب يكون فيها أكمل حُضوراً وأكمل خُشوعاً .

● والمُفصّل : هو لفظ يُطلق على السُور القصيرة التي كثر الفصل بينها بالبسملة وسُمي مُفصلاً لكثرة فواصله .

والمُفصّل على القول الراجح : (يبدأ من سورة (ق) وينتهي بسورة (الناس)

وينقسم إلى ثلاثة أقسام : منه طِوال ومنه وسط ومنه قِصار .

وطِوال المُفصّل : تبدأ من أول سورة (ق) وتنتهي بسورة (النبأ) .

وأواسط المُفصّل : تبدأ من سورة (النبأ) وتنتهي بسورة (الضحى) .

وقِصار المُفصّل : تبدأ من سورة (الضحى) وتنتهي بسورة (الناس) .

● ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في صلاة الفجر بـ (الواقعة) وصلاتها بسورة (ق) وقرأ من سورة (الطور) في حجة الوداع وصلاتها بـ (الروم) وصلاتها بـ (يس) وصلاتها بـ (الصافات) وصلى مرة فاستفتح سورة (المؤمنون) حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعدة فركع وصلاتها بقصار المفضل بسورة (التكوير) وصلاتها مرة في السفر فقرأ (المعوذتين) .

وصلاتها مرة بسورة (الزلزلة) في الركعتين كررها تشريعاً للأمة لا نسياناً ليُبين أن ذلك جائز لأن الأصل في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم التشريع وأنه لو كان ناسياً لُنِّبَ عليه .

● وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة (السجدة) في الركعة الأولى وسورة (الإنسان) في الركعة الثانية .

ثانياً : صلاة الظهر :

● ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُطَوِّلُها أحياناً فقد كانت تُقام صلاة الظهر فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى .

● وأحياناً كان يقرأ صلى الله عليه وسلم بقدر قراءة سورة (السجدة) في الركعتين الأوليين وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك .

● وأحياناً كان يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية في كل ركعة والركعتين الأخريين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة .

● وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها من أوساط المفضل فقرأ بسورة (البروج) وقرأ بسورة (الطارق) وقرأ بسورة (الليل) وقرأ بسورة (الأعلى) ونحوها من السور .

ثالثاً : صلاة العصر :

● كان صلى الله عليه وسلم يُطِيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك وقرأ فيهما بالسور التي قرأ بها في الظهر .

رابعاً : صلاة المغرب :

● كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المَفْصَل فثبت عنه أنه قرأ فيها بسُورة (الطور) وقرأ بسُورة (المُرسلات) قرأ بها في آخر صلاة صلاها وقرأ بسُورة (الدُخان) وقرأ فيها بسُورة (الأعراف) فرقها في الركعتين وقرأ بسُورة (الأنفال) في الركعتين وقرأ بسُورة (التين) .

خامساً : صلاة العشاء :

● كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين من وسط المَفْصَل فثبت عنه أنه قرأ فيها بسُورة (الشمس) وأشباهاها من السُور وقرأ بسُورة (الانشقاق) وقرأ في سفر بسُورة (التين) .

سادساً : صلاة الجمعة :

● كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة بسُورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسُورة (المنافقون) في الركعة الثانية أو بسُورة (الأعلى) في الركعة الأولى وسُورة (الغاشية) في الركعة الثانية أو بسُورة (الجمعة) في الركعة الأولى وسُورة (الغاشية) في الركعة الثانية .

سابعاً : صلاة العيدين :

● كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين بسُورة (الأعلى) في الركعة الأولى وسُورة (الغاشية) في الركعة الثانية وأحياناً كان يقرأ بسُورة (ق) في الأولى وسُورة (القمر) في الثانية .

ثامناً : صلاة الكُسوف أو الخُسوف :

● ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكُسوف أو الخُسوف شيء مُحدد بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن .

إلا أنه يُستحب أن يُطيل القراءة والصلاة حسب طول مُدة الكُسوف حتى ينتهي من الصلاة وقد انجلت الشمس .

فقد أطل النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في صلاة الكُسوف حتى كان القيام الأول بنحو سُورة البقرة .

فالمشروع فيها هو الإطالة فيقرأ بسُورة طويلة مثل سُورة البقرة أو آل عمران أو النساء .
وقد ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسقط مغشياً عليه من طول القيام في الصلاة .

تاسعاً : راتبة صلاة الفجر :

● ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في راتبة الفجر بسُورة (الكافرون) في الركعة الأولى وبسُورة (الإخلاص) في الركعة الثانية .

والحكمة من قراءة هاتين السُورتين لأنهما قد اشتملتا على أنواع التوحيد الثلاثة فسُورة (الإخلاص) اشتملت على توحيد الربوبية والأسماء والصفات فأثبتت أن الله تعالى إله واحد ونفت عنه الولد والوالد والنظير وهو " الصمد " الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها .

وسُورة (الكافرون) تضمنت توحيد العبادة وأن العبد لا يعبد إلا الله ولا يُشرك به في عبادته أحداً فلذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتح بهما النهار في سُنة الفجر ويختم بهما في سُنة المغرب وصلاة الوتر فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار .

وثبت عنه أيضاً أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الأولى منهما : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة : ١٣٦ .

وفي الركعة الثانية : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَلِمَةٌ عدل بيننا وبينكم أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ وعن توحيد الله فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران : ٦٤ .

وربما قرأ بدلها : (فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) آل عمران : ٥٢ .

عاشرًا : صلاة الوتر :

● ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الوتر (ثلاث ركعات) بسُورة (الأعلى) في الركعة الأولى وسُورة (الكافرون) في الركعة الثانية وسُورة (الإخلاص) ويضيف إليها أحياناً (المَعُودَتَيْنِ) في الركعة الثالثة .

الحادي عشر : راتبة صلاة المغرب :

- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في راتبة المغرب في الركعة الأولى بسُورة (الكافرون) وفي الركعة الثانية بسُورة (الإخلاص) .

الثاني عشر : صلاة ركعتي الطواف :

- ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الطواف في الركعة الأولى بسُورة (الكافرون) وفي الركعة الثانية بسُورة (الإخلاص) .
- هذه هي سُنَّته صلى الله عليه وسلم في قراءته في الصلاة ومع ذلك يُستحب للإمام أن يُخفف في قراءته في الصلاة مُراعاة لحال المأمومين لأن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .
- التخفيف في الصلاة أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين .

- والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُرتل القرآن ترتيلاً ويُحسن صوته به ويقف على رأس كل آية .

- وكان صلى الله عليه وسلم في حال إمامته يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكُسوف والخُسوف .

وكان يُسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء .

- وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قراءته فيما يُسر به باضطراب لحيته وبإسماعه إياهم الآية أحياناً .

- والحكمة في الجهر في صلاة الليل وصلاة الجمعة والعيدين ونحوهما لأن الليل تقل فيه الوسوس ويجتمع فيه القلب واللسان على القراءة فيكون اجتماع الناس على صوت الإمام وقراءته أبلغ من تفرقهم ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكُسوف لأن الناس مُجتمعون ولا شك أن إنصاتهم على قراءة الإمام تجعل قراءتهم قراءة واحدة لأن المُستمع كالقارئ ولو كان الإمام يُسر لكان كل واحد يقرأ لنفسه فيكون الجهر أجمع على القراءة بخلاف السر .

● الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر والأولى والثانية في المغرب والعشاء ليس على سبيل الوجوب بل هو سنة للإمام والمُنفرد فمن تعمد القراءة سراً فيما يُشرع فيه الجهر أو العكس وليس قصده الرغبة عن السنة والهجر لها وكان ذلك لغرض يقتضي الإسرار أو الجهر فلا حرج عليه ولا يَأْثُم وصلاته صحيحة ولكنها ناقصة لأنه ترك السنة وفاته الأجر .

لأن النبي صلى الله عليه لم يُقَيِّد القراءة بكونها جهراً أو سراً فإذا قرأ الإنسان ما يجب قراءته سراً أو جهراً فقد أتى بالواجب لكن الأفضل للمُصلي أن يُسر بالقراءة في موضع الإسرار ويجهر في موضع الجهر .

والواجب عليه أن يُصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العُموم ولو فعل مثل ذلك أحياناً أي أسّر في موضع الجهر أو جهر في موضع الإسرار فلا بأس بذلك كما سبق على أنه ليس له أن يعتاد ذلك دائماً أو يُكثر منه .

والمرأة مثل الرجل في الجهر والإسرار في الصلاة إلا أنها إذا كانت بحضرة رجال أجنب فإنها لا تجهر في الصلاة .

● المقصود برفع الصوت في الصلاة السرية أحياناً هو الجهر ببعض الآيات أو يكون رفع الصوت بالقراءة مُقتصرأ على إسماع المُصلي نفسه فقط فهذا لا حرج فيه وقد جاءت السنة بالجهر أحياناً بالقراءة في الصلاة السرية لكن بالآية ونحوها لا بكل القراءة .

كما أن إسماع المُصلي نفسه القراءة دون من حوله لا يُعد من الجهر في الصلاة .

● وكان صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل يُسر تارة ويجهر تارة .

وكان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحُجرة وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه أي خارج الحُجرة .

● القول الراجح أن المُنفرد إذا صلى الصلاة الجهرية فإنه يُخَيَّر بين الجهر والإسرار وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخُشوع فيقوم به أي إذا رأى أن الإسرار أخشع له فلا بأس لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أسّر .

أما الإمام فالسنة له الجهر دائماً اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

- القول الراجح أن من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيها أنه مُخير إن شاء جهر وإن شاء أَسَر لكن يجهر بقدر أن يُسمع نفسه حتى لا يُشوش على غيره .
- السُّنة الإِسْرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر كالاستسقاء والتراويح والخُسوف وصلاة العيد .
- الإِسْرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفَتين بالحُرُوف ولا يُشترط إسماع نفسه على القول الراجح لأن الإسماع أمر زائد على القول والنُّطق .
- وعلى هذا : فلو تأكد الإنسان من خُروج الحُرُوف من مخارجها ولم يسمع نفسه سواء كان ذلك لضعف سمعه أم لأصوات حوله أم لغير ذلك فالراجح أن جميع أقواله مُعتبرة وأنه لا يُشترط أكثر مما دلت النُصوص على اشتراطه وهو القول .
- الفرق بين الجهر والسِر في الصلاة هو أن المُصلي في الصلاة الجهرية يُسمع من حوله القراءة بخلاف السرية فإنه لا يسمع إلا نفسه بل يكفي تحريك اللسان مع إخراج الحُرُوف دون اشتراط أن يسمع الشخص نفسه القراءة .
- صِفة القراءة في قضاء الفوائت على أحوال :
- الحال الأولى : أن يقضي فائتة الليل في وقت الليل كأن يُصلي المغرب في وقت العشاء ففي هذه الحال : يجهر بالقراءة .
- الحال الثانية : أن يقضي فائتة النهار في وقت النهار كأن يُصلي الطُّهر في وقت العصر ففي هذه الحال : تكون قراءته في الصلاة سِرّاً .
- الحال الثالثة : أن يقضي فائتة النهار في الليل أو فائتة الليل في النهار .
- والقول الراجح في هذه الحال أن العبرة بوقت الفوات فإذا كانت الصلاة تُصلى في وقتها جهرّاً فإنه يُصليها عند القضاء جهرّاً وإذا كانت تُصلى في وقتها سِرّاً فإنه يُصليها عند القضاء سِرّاً .
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه رضي الله عنهم عن صلاة الفجر في بعض الليالي في بعض الأسفار صلاها بعد ارتفاع الشمس وجهر بالقراءة .
- أي صلاها على صفتها لأن القضاء يحكي الأداء .

فعلى هذا إذا قضى الإنسان صلاة الليل في النهار جهر فيها بالقراءة وإذا قضى صلاة النهار في الليل أسر فيها بالقراءة .

فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضاً ومن صفاتها الجهر بالقراءة إذا كانت الصلاة ليلية والإسرار بالقراءة إذا كانت الصلاة نهارية .
هذا على سبيل الأفضلية والترجيح فمن صلاها على أي صفة منهما فصلاته صحيحة من غير كراهة .

● يجوز للمُصلي إذا مر بآية فيها ذكر الجنة أو ما شابه ذلك أن يطلب الرحمة والمغفرة ويقول : اللهم إني أسألك الجنة .
وكذلك إذا مر بآية فيها ذكر النار أو ما شابه ذلك من العذاب يقول : اللهم إني أعوذ بك من النار .

لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى صلاة الليل كان إذا مر بآية فيها سؤال سأل وكان إذا مر بآية فيها تعوذ استعاذ وإذا مر بآية فيها تسبيح وتنزيه لله تعالى سبح .
ويجوز ذلك في صلاة النافلة والفريضة لعدم وجود الدليل الذي يفرق بينهما .

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّيَ الْمَوْتَى) قال : (سُبْحَانَكَ فَبَلَى) وإذا قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) .

وأما قول : (سُبْحَانَكَ فَبَلَى) بعد قراءة قول الله تعالى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) فليس عليه دليل صحيح .

● القول الراجح أن تنكيس السُّور يُكره لأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على هذا الترتيب فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم ويُعتبر هذا الترتيب في حكم السنة لأن الذي وضعه هو الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه وقد أمرنا باتباعه .

ولأن التنكيس قد يكون فيه تشويش على العامة وتنقص لكلام الله عز وجل إذا رأوا أن الناس يُقدمون ويؤخرون فيه .

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة النساء قبل آل عمران فجوابه أن ذلك لعله حصل قبل العرضة الأخيرة للقرآن لأن جبريل كان يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم في كل رمضان فيكون ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم أو ما كادوا يتفقون عليه هو الذي استقر عليه الأمر ولا سيما وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقرن بين البقرة وآل عمران مما يدل على أنهما قرينتان فيكون تقديمه للنساء على آل عمران قبل الترتيب الأخير .

● القول الراجح أن الصلاة تصح بالقراءة الغير متواترة إذا كانت بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أي أنها ثابتة عن قرأ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه القراءة حُكمها حكم الحديث الصحيح الذي ثبت به الأحكام الشرعية من حيث الرواية والعمل .

فإذا صحت هذه القراءة عن قرأ بها من الصحابة رضي الله عنهم فإنها مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون حجة وتصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة لأنها صحت موصولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لكنها تُعد عند الثراء شاذة اصطلاحاً وإن كانت صحيحة .

ولكن هذه القراءة لا يقرأ بها الإمام أمام العامة لأنه إذا قرأ بها أمام العامة حصل بذلك فتنة وتشويش وقلة اطمئنان إلى القرآن الكريم وقلة ثقة به وهذا لا شك أنه مؤثر ربما على العقيدة فضلاً عن العمل أما فيما بين الإنسان وبين نفسه أو فيما بينه وبين طلبة العلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر فلا بأس به .

● القول الراجح أن المسبوق إذا أدرك ركعتين فقط مع الإمام في الصلاة الرباعية فإنه لا يقرأ إلا سورة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعات بعد تسليم الإمام لأن القول الراجح أن ما يُدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته أي هي الركعات الأولى له أي يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة كاملة أو بعض الآيات من السورة .

١٨- ثم بعد فراغه من القراءة بعد الفاتحة يسكت (سكتة يسيرة) قبل التكبير للركوع من أجل أن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع وللفضل بينها وبين الركوع .

١٩- ثم يُكبر ويركع ويكون التكبير بين القيام وبين الرُّكوع ويرفع يديه حُذو منكبيه أو حُذو أذنيه كما سبق ويكون محل الرفع عند ابتداء تكبيره وانتهاءه عند انتهائه .

● وهذا التكبير عند الرُّكوع يُسمى (تكبير الانتقال) وهو أول تكبير للانتقال في الصلاة وهو التكبير الذي ينتقل به المُصلي من (رُكن إلى رُكن آخر) مثل التكبير من القيام إلى الرُّكوع أو ينتقل به (من واجب إلى رُكن) مثل التكبير عند القيام من جلسة التشهد الأول إلى الركعة الثالثة لأن الجلوس للتشهد الأول واجب أو ينتقل به (من رُكن إلى واجب) مثل التكبير بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في المغرب والعشاء إلى الجلوس للتشهد الأول فإنه ينتقل من رُكن وهو السُّجود إلى واجب وهو الجلوس للتشهد الأول .

وهذا التكبير ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم أي قول (الله أكبر) في كل خفض ورفع وهذا مُجمع عليه إلا في الرفع من الرُّكوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

● والقول الراجح أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها في كل صلاة ولأنها شعار الانتقال من هيئة إلى هيئة أخرى وهذا لا بد له من شعار يدل عليه .

● ويجب أن تكون تكبيرات الانتقال أثناء الانتقال بين الرُّكنين كما سبق أي لا يبدأ التكبير قبل الشروع في الرُّكن ولا يؤخره حتى يصل إلى الرُّكن الذي يليه .

وبناءً عليه يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء فلو كبر قبل أن يهوي أو بعد أن وصل إلى الرُّكوع فإنه لا يُجزئه ولا يُعتد به على القول الراجح لأنه جاء في غير محله لأن هذا التكبير محله ما بين الرُّكنين فإن كبر في الرُّكن الأول لم يصح وإن كبر في الرُّكن الثاني لم يصح لأنه مكان لا يُشرع فيه هذا التكبير .

ومن هنا نعلم خطأ بعض المُصلين في هذا الأمر فإنهم إما أن يُقدموا التكبير على الرُّكن أو يؤخروه حتى يصلوا إلى الرُّكن أي : لا يأتون به فيما بين الرُّكنين لاجتهادات عندهم خاطئة .

لكن إن ابتداء التكبير عند شروعه في الانتقال إلى الرُّكوع وأتمه بعده أي بعد وصوله إلى الرُّكوع فلا حرج لكن الأفضل أن يكون فيما بين الرُّكنين بحسب الإمكان .

- ينبغي على الإمام أن لا يمد (الله أكبر) عند شروعه في الركن إلى أن يصل إلى الركن الذي يليه وذلك حتى لا يسبقه أحد من المأمومين .
- إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راعع فالذي يلزمه أن يأتي بتكبيرة الإحرام لأنها ركن أما تكبيرة الرُكوع فالقول الراجح إن شاء كبر وإن شاء لم يُكبر لأن التكبيرة الصُغرى هنا تدخل في الكبرى وتكبيرة الرُكوع في هذه الحالة تكون في حقه مُستحبة .
- تكبيرات الانتقال المشروع فيها الإسرار في حق المأموم والمُنفرد إلا في حالة التبليغ عن الإمام عند الحاجة إلى ذلك .
- جميع التكبيرات صفتها واحدة أي على وتيرة واحدة لا فرق فيها بين تكبيرة الرُكوع والسُجود والقيام والقعود فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يُطيل التكبير في موضع أو يُقصره في موضع آخر .
- هذا هو الأصل وذلك لأن الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فرقاً بين التكبيرات فلو كان هناك تغيير لنقل وذكر فلما لم يُنقل ويُذكر عُلِم أنه لا يُشرع وأن التكبيرات على حد سواء والأصل فيها أنها مُتماثلة وهذه سُنّة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم .
- فلا دليل على التفريق بين تكبيرات الانتقال بحيث يجعل للجلوس هيئة مُعينة كمد التكبير وللقيام هيئة أخرى مُخالفة .
- وعدم التفريق فيه فائدتان :
- الفائدة الأولى : اتباع السُنّة .
- والفائدة الثانية : حمل المأمومين على الانتباه وحُضور القلب وضبط عدد الركعات لأنه يعتمد على نفسه فيكون مُنتبهاً وقلبه حاضراً أما إذا كان الإمام يُفرق بين التكبير فإنه يعتمد على الفرق بين التكبيرات فيسهو قلبه والأصل فيما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات وهيئاتها أو صفاتها الإمساك حتى يرد ذلك والمصلحة كل المصلحة في اتباع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

- المُعتبر في مُتابعة الإمام في التكبير وقول سمع الله لمن حمده هو الفعل أي الانتهاء منه وهذا في حق من يرى الإمام لكن إذا كان لا يرى الإمام فالمُعتبر قوله أي يبنى على القول إلا إذا كان يعرف من إمامه أنه لا يقول الله أكبر أو سمع الله لمن حمده إلا بعد أن ينتهي رافعاً أو أنه يقولها قبل أن يتحرك بالرفع من الرُّكوع فيبنى على ما كان يغلب على ظنه .
- القول الراجع أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد وصلاة الاستسقاء سنة .
- القول الراجع أن تكبيرات صلاة الجنازة ركن .
- الرُّكوع بعد التكبير ركن من أركان الصلاة لا تتم الصلاة إلا به فلا يسقط سهواً ولا جهلاً .
- وصفته هي : أن يضع كفيه على رُكبتيه ويُفرج بين أصابعه كأنه قابض عليهما ويُجافي أي يُبعد مرفقيه عن جنبه إذا كان إماماً أو مُنفرداً أما في حالة إذا كان مأموماً فلا يُجافي مرفقيه عن جنبه إذا كان ذلك يؤدي إلى أذية من بجنبه في الصلاة لأنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة ويُؤدي فعلها إلى أذية غيره لأن الأذية فيها تشويش على من بجنبه .
- ويُسَن له أيضاً أن يبسط ظهره أي يجعله مُستوياً والاستواء : يشمل استواء الظهر في المد واستواءه في العلو والنزول يعني لا يُقوس ظهره ولا يهصره حتى ينزل وسطه ولا ينزل مُقدم ظهره بل يكون ظهره مُستوياً حتى لو صُب عليه الماء لاستقر .
- وأن يجعل رأسه حيال ظهره يعني يستوي الرأس مع الظهر فلا يكون الرأس مُطأطأ ولا مُشخصاً إنما عليه أن يجعل الرأس مُستوياً مع الظهر .
- والواجب من الرُّكوع : أن ينحني بحيث يكون إلى الرُّكوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راکع .
- والسنة أن يجعل رُكوعه وقيامه بعد الرُّكوع وسُجوده وجلسه بين السجدين قريباً من السواء .
- المقصود بالرُّكوع : تعظيم الله عز وجل فإن هذه الهيئة من هيئات التعظيم ولذلك كان الناس قديماً يفعلونها أمام الملوك والكُبراء والسادة ينحنون لهم وربما يركعون وربما يسجدون والعياذ بالله فالرُّكوع هيئة تدل على تعظيم الراكع بين يدي من ركع له .

- يجب على المصلي أن يطمئن في رُكوعه ولا يكفي ثني الظهر واستواؤه بل لا بد من الطمأنينة في ذلك وهو رُكن من أركان الصلاة ويتحقق بأن تسكن حركته وهو راع .
وحد الطمأنينة : هو السُكوت بقدر الذكر الواجب والذكر الواجب مرة واحدة .
- ومن كان مريضاً ولا يستطيع أن يركع يُجزئه أن ينحني بالقدر الذي يستطيع أن يصل إليه بدون مشقة فإذا انحنى بهذا القدر من الانحناء الذي يستطيعه ويُطبقه فقد أجزأه وانعقد رُكوعه فإن عجز عن الانحناء أوماً برأسه .
- ومن كان مريضاً وعجز عن القيام وصلى قاعداً يُجزئه في الرُكوع أن ينحني بحيث تُحاذي جبهته رُكبتيه من الأرض والأكمل أن تُحاذي جبهته موضع سُجوده .
- من أدرك الإمام في الرُكوع فقد أدرك الركعة على القول الراجح للحديث الوارد في ذلك ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ثم يُدرك مع الإمام بقية الركعة وهذا إذا أدرك قدر الإجزاء من الرُكوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء .
- يُحرم على المأموم مُسابقة إمامه في الرُكوع أو غيره من هيئات الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك وتكره مُوافقته للإمام والواجب عليه أن تكون جميع أفعال الصلاة بعد إمامه .
- ٢٠- ثم يقول في رُكوعه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) والواجب مرة واحدة وما زاد على ذلك فمُستحب وأدنى الكمال ثلاث مرات وإذا كان يُصلي مُنفرداً فإنه يطول ما شاء .
وفي حالة إذا أطل الرُكوع فإنه يُطيل الاعتدال بعد الرفع وكذلك السجدة والجلسة بين السجدين ... إلخ .
- وإن كان المصلي مأموماً فإنه لا يتقيد بعدد لأنه مُقيد بالإمام فله أن يُسبح ما شاء إلى أن ينهض الإمام فإذا نهض فإنه ينهض معه .
- ويُشرع أحياناً أن يزيد (وبحمده) على (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) لأن ذلك قد جاءت به السُنة ومعنى التسبيح : التنزيه أي تنزيه الله عز وجل عن كل نقص .
- ومعنى العظيم : أي أن الله أعظم من كل شيء في ذاته وفي صفاته .

والتنزيه والتعظيم باللسان تعظيم قولي وبالركوع تعظيم فعلي فيكون الراكع جامعاً بين التعظيمين : القولي والفعلي .

● القول الراجح أن المُصلي إذا جاء بأي صفة أخرى من التسبيح مما جاءت به السنة أجزأه ذلك لأن المُهم حصول ذكر حال الركوع سواء جاء بقول (سُبْحان ربي العظيم) أو جاء بغيره من أنواع التسبيح الأخرى .

ومن الأذكار المشروعة والواردة ويُستحب الإتيان بها في الركوع ما يلي :

● (سُبْح قُدوس رب الملائكة والروح) .

معنى سُبوح : المُبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق به سُبْحانه .

معنى قُدوس : المُطَهَّر من كل ما لا يليق بالخالق وقيل : السُبْح يدل على تنزيه الذات والقُدوس على تنزيه الصفات .

معنى الروح الأمين وروح القدس : جبريل عليه السلام والروح : ما به حياة الأنفس .

● (سُبْحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) .

● (سُبْحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) .

● (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي) .

● ينبغي للمُسلم أن يُحافظ على هذه السُنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة وعملاً بجميع وجوهها المتنوعة وله أن يجمع بين هذه الأذكار جميعاً في ركوع واحد .

ولا يُستحب للإمام أن يُطيل في ذلك كي لا يشق على المأمومين إلا إذا رضوا بذلك .

● يُكره قراءة القرآن في الركوع للنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

والحكمة من ذلك : قيل : لأن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يُوهم استوائه مع بقية الأذكار .

وقيل : لأن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله عز وجل وحالة الركوع والسُجود حالة ذُل وانخفاض من العبد فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين .

● من نسي التسبيح في الرُّكوع ثم اعتدل فإنه لا يعود إلى رُكوعه مرة أخرى لأن التسبيح سقط برفعه فإن فعله أي إن عاد إلى الرُّكوع عمداً بطلت صلاته وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل على القول الراجح .

٢١- ثم يرفع رأسه من الرُّكوع حتى يعتدل قائماً ويطمئن في اعتداله وهذا ركنٌ من أركان الصلاة ويتحقق ذلك بأن يُقيم صُلبه أي ينصب ظهره حتى يعود كل فقار إلى مكانه أي تعود وتستقر أعضاء المصلي على ما كانت عليه قبل رُكوعه إلا مع العجز لمرض ونحوه .
وعند الرفع من الرُّكوع يرفع يديه إلى حُذو منكبيه أو حُذو أذنيه كرفعه عند تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرُّكوع كما سبق .

● القول الراجح أن السنة بعد الرفع من الرُّكوع وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بأي صفة من الصفات السابقة .

وذلك لعموم الوارد في الصلاة حال القيام وبهذا يتبين أن القيام بعد الرُّكوع يُشرع فيه الوضع لأن الصلاة تكون فيها اليدان حال الرُّكوع على الركبتين وفي حال السُّجود على الأرض وفي حال الجلوس على الفخذين وفي حال القيام وضع اليد اليمنى على اليسرى وهذا يشمل ما قبل الرُّكوع وما بعد الرُّكوع .

● السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيام بعد الرفع من الرُّكوع إطالة هذا الرُّكن بخلاف ما يفعله البعض من تخفيف هذا الرُّكن بل وصل الحد عند البعض أنه لا يطمئن في هذا الرُّكن وهذا خطأ عظيم .

٢٢- أثناء الرفع من الرُّكوع أي ما بين النهوض إلى الاعتدال يقول الإمام والمُنفرد (سمع الله لمن حمده) فلا يقول ذلك قبل الرفع ولا يؤخره بعد الرفع منه .

ومعنى (سمع الله لمن حمده) : (سمع الله) أي استجاب الله والإجابة تقتضي الإثابة فكان من ثمره من حمد الله تعالى أن يستجيب له ويُثيبه .

(لمن حمده) أي لمن وصفه بصفات الكمال حُباً وتعظيماً .

● وقول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الرُّكوع واجب من واجبات الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به وفعله وواظب عليه ولم يتركه بأي حال من الأحوال .
ولأن التحميد والتسميع شعار الانتقال من الرُّكوع إلى القيام .

● والقول الراجح أن المؤتم إذا قال إمامه (سمع الله لمن حمده) لا يقول مثله (سمع الله لمن حمده) لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين التكبير وبين التسميع فيقول المأموم في التكبير كما يقول الإمام أما التسميع فلا يقول فيه كما يقول الإمام وإنما يقول (ربنا ولك الحمد) أو غير ذلك مما ورد في السنة إذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده) .

٢٣- إذا اعتدل من الرُّكوع قائماً قال (ربنا ولك الحمد) أو (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا ولك الحمد) كما جاءت بذلك السنة وهذا في حق الإمام والمأموم والمُنفرد .

يقول هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة وعملاً بجميع وجوها المتنوعة .

(الحمد) هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم .

ومن الأذكار المشروعة والواردة ويُستحب الإتيان بها بعد التحميد بعد الرفع من الرُّكوع ما يلي :

● (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) .

● (ملء السماوات وملء الأرض " وما بينهما " وملء ما شئت من شيء بعد أهل الشاء والمجد " أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد " لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد) .

ومعنى : (ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد) أي لا ينفع صاحب الغنى والسلطان والعظمة من عذابك ماله الكثير أو سُلطانه أو قُوته إنما ينفعه فضلك وعمله الصالح .

أي صاحب الغنى والحظ مهما كان عنده ما ينفعه في الدنيا فهو غير نافع له في الآخرة .

وقيل : (ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد) أي لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده وإنما ينفعه التوفيق والقبول لعمله .

يقول هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة وعملاً بجميع وجوها المتنوعة .

● ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة يصطفون لسماع التحميد ويتدورنه أيهم يكتبها أولاً .

● بعض المُصلين يزيدون كلمة (الشكر) بعد قولهم (ربنا لك الحمد) وهي الزيادة ليس لها أصل أي زيادتها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤ - ثم يهوي للسُّجود ويُكبر قائلاً (الله أكبر) ولا يرفع يديه لأن رفع اليدين عند السُّجود ليس بسنة والسُّجود رُكن من أركان الصلاة والتكبير واجب من واجباتها على القول الراجح .

● ويُسن له عند السُّجود أن يضع رُكبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته وأنفه إذا تيسر له ذلك فإن شقَّ عليه لكبر أو مرض قدَّم يديه قبل رُكبتيه .

وإن شاء وضع يديه ثم رُكبتيه والصلاة بكليهما جائزة باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل وطالب العلم يعمل بما ترجح لديه والعامي يُقلد من يثق بعلمه في ذلك .

● ويجب السُّجود على سبعة أعضاء : (أطراف القدمين ثم الرُكبتين ثم الكفين ثم الجبهة مع الأنف) .

والجبهة والأنف ليسا شيئاً واحداً لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ألحق الأنف بالجبهة إلحاقاً ولهذا أشار إليه إشارة ولو كان الأنف من الجبهة حُكماً وحقيقة ما أشار إليه ولو كان عُضواً مُستقلاً لنص عليه وجعله مُستقلاً .

● وصفة السُّجود : هي أن يستقبل المُصلي بأصابع يديه ورجليه القبلة ويضم أصابع يديه ويمدها ويكون سُجوده على أعضائه السبعة : الجبهة مع الأنف واليدين والرُكبتين وأطراف القدمين ويُجافي عضديه عن جنبه ما لم يحصل بذلك أذية فإن حصلت أذية مثل أن يكون الإنسان في وسط الصف وبخشي أن يؤذي غيره بهذه المُجافاة فلا يُستحب له فعلها لأنه لا ينبغي أن تُفعل السنة ويترتب عليها أذى وتشويش على الغير .

ويُستحب أن يُجافي بطنه عن فخذه ويُفرج بين فخذه ويجعل كفيه خذو منكبيه أو خذو أذنيه ويرفع ذراعيه عن الأرض ويضم القدمين بعضهما ببعض ويجعلهما منصوبتين لأن كل هذا مما جاءت به السنة .

ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- يجب الاطمئنان في السُجود لأن الاطمئنان فيه ركن من أركان الصلاة .
- لا يجوز للمُصلي أن يرفع عضواً من أعضائه حال سُجوده لا يداً ولا رجلاً ولا أنفاً ولا جبهة ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة فإن فعل وكان ذلك في جميع السُجود فلا شك أن سُجوده لا يصح لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها .
- لكن لو دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ورفع عضواً من هذه الأعضاء ورده بسرعة فلا بأس بذلك لأن العبرة بالأعم والأكثر فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه .
- والاحتياط أن لا يرفع شيئاً وليصبر حتى لو أصابته حكة في يده مثلاً أو في فخذه أو في رجله فليصبر حتى يقوم من السُجود .
- يُكره قراءة القرآن في السُجود للنهي الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- وقد سبق بيان الحكم والحكمة من النهي عن ذلك في الرُكوع وهو نفس الحكم والحكمة في السُجود .
- الحكمة من السُجود : أنه من كمال التعبد لله والدُّل له فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه بل يضعه على موطئ الأقدام يفعل كل هذا تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه .
- ولهذا ينبغي للمُصلي أن يسجد قلبه قبل أن تسجد جوارحه حتى يشعر بهذا الدُّل والتواضع لله عز وجل ويُدرك لذة السُجود وحلاوته ويعرف أنه أقرب ما يكون إلى الله وهو ساجد .
- وضع حائل بين الإنسان وبين موضع سُجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام :
- ١- أن يكون الحائل من أعضاء السُجود كما لو سجد على كفه مثلاً فهذا لا يجوز ولا يُجزئ السُجود لإفضائه إلى تداخل أعضاء السُجود ولأنه خلاف أمره وفعله صلى الله عليه وسلم .
- ٢- أن يكون الحائل من غير أعضاء السُجود لكنه مُتصل بالمُصلي كما لو سجد على ثوبه أو طرف عُترته مثلاً فهذا له حالتان :
- الحال الأولى : أن يكون لُعذر كشدة الحر أو أن تكون الأرض فيها شوك أو فيها حصى صغيرة تتعب الجبهة ولا يطمئن فهذا جائز بلا كراهة .

الحال الثانية : أن يكون لغير عُذر فهذا مكروه لأنه خلاف ما دلت عليه الآثار .

٣- أن يكون الحائل غير مُتصل بالمُصلي فهذا لا بأس به مثل أن يضع عُترته أو منديلاً ويسجد عليه .

● من عجز عن السُجود على بعض هذه الأعضاء السبعة فإنه يسجد على بقيتها وصلاته صحيحة لسقوط ما عجز عنه للمشقة .

فإذا قُدِّر أن إحدى يديه بها جُرح لا يستطيع أن يسجد عليها فليسجد على بقية الأعضاء وإذا قُدِّر أن عينيه مصابة وقيل له : لا تسجد على الأرض فليؤمئ ما أمكنه وليضع من أعضاء السُجود ما أمكنه .

أما إذا كان قادراً على السُجود على هذه الأعضاء جميعاً ثم أخل في السُجود بعضو منها لم تصح صلاته .

● المعذور الذي يُرخص له القُعود في الصلاة إذا كان يُصلي على كُرسی وكان قادراً على السُجود على هذه الأعضاء السبعة فإنه ينزل من على الكُرسی وقت السُجود ويسجد .

وإن كان يستطيع السُجود على بعضها أتى بما يقدر عليه فإن كان هناك جُرح في الجبهة مثلاً ولا يستطيع مباشرة الجبهة بالأرض فإنه يجلس برُكبتيه على الأرض ويضع يديه على الأرض قريباً من رُكبتيه ويسجد بالانحناء وهو على الأرض أما إن كان لا يستطيع الجلوس برُكبتيه أو قدميه على الأرض فإنه يسجد مكانه على الكُرسی بالانحناء .

٢٥- ثم يقول في سُجوده (سُبْحان ربي الأعلى) وهو واجب من واجبات الصلاة على القول الراجح .

وذكر علو الله هنا أنسب من ذكر العظمة لأن الإنسان الآن أنزل ما يكون لذا كان من المناسب أن يُثنى على الله بالعلو .

والمُراد بالعلو في قول (سُبْحان ربي الأعلى) علو الذات والصفات أي أن الله عال بذاته وعال في صفاته .

والواجب مرة واحدة وما زاد فهو مُستحب وأدنى الكمال ثلاث مرات .

ومن الأذكار المشروعة والواردة ويُستحب الإتيان بها في السُّجود ما يلي :

- (سُبح قُدوس رب الملائكة والرُّوح) .
- (سُبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) .
- (سُبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) .
- (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .
- (اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّةً وجِلَّةً وأوله وآخره وعلانيته وسره) .
- (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمُعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .
- يقول هذا مرة وهذا مرة إحياء للسُّنة وعملاً بجميع وجوها المُتنوعة .
- ويُستحب أن يُطيل في سُجوده ويُكثر من الدُّعاء بما ورد في السُّنة ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .
- ولا يُستحب للإمام أن يُطيل كي لا يشق على المأمومين إلا إذا رضوا بذلك .
- ٢٦- ثم يرفع رأسه من السُّجود قائلاً : (الله أكبر) ويجلس .
- وهذا الجلوس بين السجدين رُكن من أركان الصلاة في كل ركعة في صلاة الفرض أم النفل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به .
- والتكبير يكون حال الرفع لأن هذا التكبير تكبير انتقال وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الرُكنين لا يبدأ بها قبل الشُّروع في الرُكن ولا يُؤخرها إلى أن يصل إلى الرُكن الذي يليه لأنه إن بدأها قبل الشُّروع في الرُكن يكون بذلك أدخلها على أذكار الرُكن الذي انتقل منه وإن أخرها إلى أن يصل إلى الرُكن الذي يليه يكون بذلك أدخلها على أذكار الرُكن الذي انتقل إليه .
- وصفة الجلوس بين السجدين : هي أن يفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة .

● ويضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأطراف أصابعه عند رُكبتيه أو يضع كفيه على رُكبتيه أو يضع كف يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى رُكبتيه وتكون يداه مضمومتى الأصابع .

فعلى هذا تكون صفات وضع الكفين ثلاثة :

الأولى : الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى وأطراف أصابعه عند رُكبتيه .

الثانية : الكف اليمنى على الرُكبة اليمنى والكف اليسرى على الرُكبة اليسرى وتكون اليدين مبسوطتي الأصابع مُوجهة إلى القبلة .

الثالثة : الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الرُكبة اليسرى يُلقمها الرُكبة كأنه قابض لها .

● يجب الاطمئنان في الجلوس بين السجدين وهو رُكن من أركان الصلاة ويتحقق باستواء المُصلي قاعداً بحيث يرجع كل عظم إلى موضعه وحد الطمأنينة يتحقق بقدر تسبيحة واحدة . ويُستحب أن يُطيل هذا الجلوس بقدر السُجود .

● الإقعاء في الجلوس بين السجدين القول الراجح أنه مكروه وهو : أن ينصب المُصلي قدميه (يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض يعني يُثني أصابع رجليه أثناء جلوسه عليهما) ويجلس بمقعده على عقبه أثناء الجلوس بين السجدين لأن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا هذه الصفة وإنما الثابت بالأحاديث الكثيرة المُستفيضة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى .

● يُستحب على القول الراجح أن يقول المُصلي في هذه الجلسة بين السجدين (رب اغفر لي رب اغفر لي) ويُكرر ذلك مُدة جلوسه .

وإن شاء زاد على ذلك : (رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني) .
لُثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٧- ثم يسجد السجدة الثانية مُكبراً وهي رُكن من أركان الصلاة مثل السجدة الأولى ويفعل في هذه السجدة كما فعل في السجدة الأولى .

٢٨- ثم يرفع حتى يستوي قاعداً على رجله اليسرى مُعتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .
وهذا الجلوس يُسمى (جلسة الاستراحة) وهي جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين ولكن ليس فيه ذكر أو دُعاء .

والقول الراجح في حُكم هذه الجلسة هو أن المُصلي إذا كان مُحتاجاً إلى هذا الجلوس أي لا يستطيع أن ينهض بدون هذا الجلوس فعليه أن يجلس وإذا كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس .

فلا يُقال أن هذا الجلوس سُنة على الإطلاق ولا غير سُنة على الإطلاق بل هو سُنة في حق من يحتاج إليه لكبر أو مرض أو غير ذلك .

وفي حالة إذا كان المُصلي مأموماً فالواجب عليه أن يُتابع الإمام إذا كان الإمام يرى هذه الجلسة وهو لا يراها أي يجلس مُتابعة للإمام لأنه لو لم يُتابعه لنهض قبله وهذه مُخالفة وكذلك العكس أي يجب عليه أن يُتابع الإمام إذا كان الإمام لا يرى هذه الجلسة وهو يراها أي لا يجلس مُتابعة للإمام لأنه إذا جلس لزم أن يتخلف عنه .

٢٩- ثم ينهض للركعة الثانية ويُكبر حال نُهوضه ويعتمد عند قيامه على صُدر قدميه ورُكبتيه أي لا يعتمد على الأرض بيده عند قيامه .

فيبدأ بالنُهوض من السُجود بالجهة والأنف ثم باليدين فيضعهما على الرُكبتين ثم ينهض على صُدر القدمين إلا إذا كان ذلك يشق عليه لكبر أو مرض فإنه يعتمد بيديه على الأرض .

٣٠- ثم بعد قيامه للركعة الثانية يصنع فيها مثل ما صنع في الركعة الأولى إلا أنه يجعلها أقصر من الأولى ولا يستفتح لأن الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام لتُفتح به الصلاة أي أن الاستفتاح من خصائص الركعة الأولى وأيضاً لا يستعيد قبل القراءة لأن الاستعاذة تختص بالركعة الأولى على القول الراجح لأن الصلاة جُملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سُكوت بل تخللها ذكر فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة إلا إذا لم يستعد في الركعة الأولى فيتعوذ في الثانية .

أما البسملة فتُستحب في كل ركعة قبل الفاتحة لأنها تُستفتح بها السُورة .

٣١- ثم بعد قيامه وقراءته ورُكوعه الثاني وسُجوده السجدة الأولى والثانية يجلس للتشهد إذا كانت الصلاة ثنائية : أي ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيدین ونحوها أو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء .

ويكون هذا الجلوس للصلاة الثنائية هو الجلوس الأخير قبل التسليم وحُكمه أنه رُكن من أركان الصلاة ويكون للصلاة الثلاثية والرُباعية هو الجلوس الأول للتشهد الأول وحُكمه أنه واجب من واجبات الصلاة .

● وصفة الجلوس في هذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين وهي : أن يفرش قدمه اليُسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة .

● وفي هذا الجلوس يضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى أو رُكبته اليُسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السَّبَّابة (ما بين الإبهام والوسطى) فيُشير بها ولا يُحركها على القول الراجح .

أو يُحلّق بالإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبُصر ويُشير بالسَّبَّابة .
أو يعقد ثلاثاً وخمسين وذلك بأن يضم ثلاثة أصابع (الخنصر والبُصر والوسطى) ويُشير بالسَّبَّابة ويجعل الإبهام أسفل السَّبَّابة على حرف راحة اليد يعني تكون فوق الوسطى ومُلاصقة للسبابة كأنها تُشير معها .

● السَّبَّابة : سُميت سَبَّابة لأن الإنسان يُشير بها عند السب وتُسمى أيضاً سباحة لأنه يُسبح بها الله عز وجل لأنه يُشير بها عند تسبيح الله .

● والحكمة في الإشارة بالسَّبَّابة هو الإشارة إلى أن المعبود سُبْحانه وتعالى واحد لا شريك له وينبغي على المُصلي أن ينوي بهذه الإشارة التوحيد والإخلاص فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد .

● ويُستحب أثناء التشهد النظر إلى موضع السُجود أو النظر إلى السَّبَّابة من بداية التشهد وحتى الانتهاء منه هكذا وردت السنة .

٣٢- ثم في جلوسه يتشهد بما ورد من صيغ التشهد .

وهذه بعض صيغ التشهد الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة :

● (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله) وهذا أصح ما ثبت في ألفاظ التشهد .

● (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله) .

● (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله) .

● (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحمداً رسول الله) .

● (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحمداً عبده ورسوله) .

والأكمل للمسلم أن يتشهد بهذا مرة وبهذا مرة حفظاً للسنة وعملاً بجميع وجوها المتنوعة فإن شق عليه ذلك فليقتصر على ما يستطيع منها ولا حرج عليه .

٣٣- ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية .

● القول الراجح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير مُستحبة وليست بركن أو واجب في الصلاة لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي يقتضي ذلك .

فلو تعمّد المُصلي تركها فصلاته صحيحة لأن الأدلة التي استدل بها المُوجبون أو الذين جعلوها ركناً ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه والأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل .

ولا يُمكن أن تُبطل العبادة بدليل يقبل الاحتمال والقاعدة تقول (إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال) .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وردت على عدة وجوه ومنها :

● (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

● (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

● (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

● (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

● (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

● (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) .

يقول هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة وعملاً بجميع وجوها المتنوعة .

● القول الراجح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تُقال بعد التشهد الأول في الصلاة الثلاثية أو الرباعية أي لا تُشرع إلا بعد التشهد الأخير وذلك للآتي :

أولاً : لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك فيه ولا علّمه للأمة ولا يُعرف أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم استحبه .

ثانياً : لأنها لو شُرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها .

ثالثاً : لأن التشهد الأول مبني على التخفيف .

ولكن مع ذلك لو أن أحداً من الناس صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع فلا يُنكر عليه ولا ينهى عنه ولكن اتباع ظاهر السنة أولى .

٣٤- ثم بعد الانتهاء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير يدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويتخير من الدعاء أعجبه إليه ومن ذلك :

● (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال) .

● (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) .

● (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

● (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المُقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

● (اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أُرذل العُمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر) .

● (اللهم أعني على ذكرك وشُكرك وحُسن عبادتك) .

● (اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار) .

● (اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كُفوّاً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم) .

● (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا

علمت الوفاة خيراً لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في

الرضى والغضب وأسألك القصد في الغنى والفقر وأسألك نعيماً لا ينفد وأسألك قُرة عين لا

تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك بَرْد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى

وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرة ولا فتنة مُضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا

هُداة مُهتدين) .

ويجوز له أن يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة .

٣٥- ثم بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فإنه يُسَلَّم سِرّاً إذا كان مأموماً أو مُنفرداً ويُسَلَّم جهراً إذا كان إماماً .

● والتسليم في صلاة الفرض أو النفل ركن من أركان الصلاة ويُجزئ فيه تسليمة واحدة على القول الراجح ويُستحب أن تكون جهة اليمين .

أما التسليمة الثانية جهة الشمال فالقول الراجح أنها سنة مُستحبة وليست بركن ولا واجب والأولى والأحوط والأكمل فعلها والمداومة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُواظباً على التسليمتين في الحضر والسفر .

وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على المشروعية والاستحباب لأن مُجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا عند قيام الدليل على ذلك .

ولأن التسليمة الأولى يخرج بها المُصلي من الصلاة فلا يجب عليه شيء آخر فيها بعد ذلك . فمن اقتصر على تسليمة واحدة في صلاة الفرض أو النفل فصلاته صحيحة والاحتياط في ذلك أن يُسَلَّم تسليمتين إحداهما جهة اليمين والأخرى جهة الشمال .

وبناء على ذلك فمن سلّم التسليمة الأولى ثم انتقض وضوؤه فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح .

● التسليم في صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة والسنة أن تكون تسليمة واحدة عن اليمين لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُسَلِّمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن اليمين فقط .

ولا بأس في صلاة الجنازة أن يُسَلَّم مرة أخرى عن يساره لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- وصيغة التسليم هي قول : (السلام عليكم ورحمة الله) جهة اليمين ومثلها جهة الشمال .
ولو اقتصر على قول (السلام عليكم) أجزأ ذلك على القول الراجح لأن زيادة : (ورحمة الله) سنة وليست بواجب .
وإن زاد أحياناً (وبركاته) في التسليمة الأولى عن يمينه جاز لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يُداوم عليها لأنها لم ترد في أكثر الأحاديث التي وردت في السلام .
أما زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية عن الشمال فما ورد فيها فضعيف .
- ويُسن مع التسليم الالتفات يُمِنة ويُسرة مع المُبالغة في ذلك حتى يُرى أي تظهر صفحة خده أي جانب وجهه لمن يجلس خلفه ويكون ذلك بأن يبلغ نظره أقصى اليمين وأقصى اليسار دون أن يتجاوز ذلك إلى النظر إلى الخلف .
- والسنة في التسليم السرعة فيه وتخفيفه دون مد أو إطالة .
- لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسلم وهو مُستقبل القبلة ثم يلتفت ثم يعود ويُسلم وهو مُستقبل القبلة ثم يلتفت ولكن الثابت عنه في ظاهر السنة أنه كان يُسلم مع التفاته .
- هز الرأس أثناء التسليم من الصلاة خلاف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أن بعض المُصلين عند التسليم من الصلاة يرفع رأسه ثم يخفضه ثم يلتفت يميناً ويُسلم ثم يعود ويرفع رأسه ثم يخفضه ثم يلتفت شمالاً ويُسلم .
والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُسلم عن يمينه قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيمن ثم يُسلم عن يساره قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر .
- ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه هز رأسه أثناء التسليم من الصلاة لذلك كان هز الرأس خلاف السنة الواردة .
- وتكون يدا المُصلي مُستقرتين على فخذه أي لا يُشير بهما يميناً وشمالاً مع التسليم كما يفعل بعض المُصلين من الإشارة بالأكف يُمِنة ويُسرة مع التسليم فهو بدعة لأن إحداث هيئة في العبادات لم يرد فيها دليل داخل في مُسمى البدعة .

● يجب على المسبوق الذي فاتته ركعة أو أكثر أن لا يقوم ليأتي بما فاتته إلا بعد أن يُسَلِّم الإمام التسليمة الأولى فإذا قام قبل شروع الإمام في التسليمة الأولى أو قبل الانتهاء منها بطلت صلاته .

وإن قام بعد الانتهاء من التسليمة الأولى وقبل الانتهاء من الثانية صحت صلاته على القول الراجح والأحوط أن لا يقوم إلا بعد انتهاء الإمام من التسليمتين .

● المأموم إذا تأخر في إتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الإمام من التسليم فله أن يتمه ولا يُخرجه ذلك عن المُتَابَعَة لأن المُتَابَعَة انتهت بتسليم الإمام .

● من السنة بعد التسليم أن يلتفت الإمام إلى المأمومين عن يمينه أو عن شماله يفعل هذا تارة وهذا تارة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث ورد عنه أنه كان ينصرف عن يمينه ثم يستقبل الناس أو ينصرف عن يساره ثم يستقبل الناس .

● من السنة أن لا يجلس الإمام مُتَجَهًّا إلى القبلة بعد التسليم إلا بمقدار الاستغفار ثلاثاً والذكر الوارد بعده وهو : (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام) هذه هي السنة .

ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب .
فيُكره للإمام أن يطيل قُعوده بعد السلام مُستقبل القبلة بل يُخفف ويجلس بقدر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف .

لأن إطالة قُعوده بعد السلام مُستقبل القبلة فيه محاذير هي :
أولاً : أنه خلاف السنة .

ثانياً : حبس الناس لأن المأمومين منهيون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام فإذا بقي مُستقبل القبلة كثيراً حبس الناس .

ثالثاً : أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه في الصلاة فيرتبك المأموم في هذا .

● لا أصل للمُصافحة بعد التسليم من الصلاة كما يفعله بعض الناس يُصافح بعضهم بعضاً بعد كل صلاة يقول أحدهم (حرماً) أو (تقبل الله) ويرد عليه الآخر : (جمعاً) أو نحو ذلك فهذه المُصافحة من البدع المُحدثة التي لا أصل لها في الشرع ولو كان ذلك مشروعاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أولى به .
وإنما المُصافحة تُشرع عند المُلاقة لا في أثناء المُجالسة .

٣٦- في حالة إذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو رُباعية كالظهر والعصر والعشاء وجب على المُصلي بعد الفراغ من التشهد الأول أن ينهض إلى الركعة الثالثة .
ويُستحب أن يكون نُهوضه على صُدر قدميه مُعتمداً على رُكبتيه أو فخذه ويُكبر قائلاً : (الله أكبر) ويرفع يديه مع هذا التكبير إلى حُذو منكبيه أو إلى حُذو أُذنيه كرفعه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهذا هو الموضع الأخير الذي تُرفع فيه اليدين .
وإن احتاج إلى الاعتماد على يديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكون ذلك أسهل عليه فلا بأس .

٣٧- ثم بعد قيامه إلى الركعة الثالثة يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره بأي صفة من الصفات التي سبق ذكرها .

٣٨- ثم يُسم الله ويقرأ الفاتحة سراً وإن قرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٩- ثم يركع ويسجد بالصفة التي سبق ذكرها .

٤٠- ثم بعد إتمام الركعة الثالثة أي بعد الرفع من السجدة الثانية منها فإن كان يُصلي صلاة المغرب يجلس للتشهد الأخير وهو رُكن من أركان الصلاة .

● يُستحب في التشهد الأخير أن يجلس مُتوركاً بإحدى الصفات التالية :

الصفة الأولى : أن ينصب الرجل اليمنى ويفرش الرجل اليسرى ويُخرجها من تحت فخذه اليمنى وساقه ويجلس على مقعدته على الأرض يعني يلصق مقعدته بالأرض مُباشرة دون أن يجلس على قدمه .

الصفة الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ويُخرجهما من الجانب الأيمن ويجلس على مقعدته .
الصفة الثالثة : أن يفرش قدمه اليمنى ويدخل قدمه اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى ويجلس على مقعدته .

يفعل هذا مرة وهذا مرة إحياء للسنة وعملاً بجميع وجوها المتنوعة .

● التورك في الصلاة إذا كان يحصل بسببه أذى يلحق الغير فلا يفعل لأن الأذية لا تجوز ويجب دفع الأذى بترك السنة لأن ترك السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية فهذا المتورك إذا كان بتوركه يؤذي جاره فلا يتورك وإذا علم الله من نيته أنه لولا أذية جاره لتورك فإن الله تعالى يثيبه على ذلك .

● القول الراجح أن التورك لا يكون إلا في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدين كالصلاة الثلاثية والرباعية أما إذا كانت الصلاة ثنائية فيكون الجلوس فيها بالافتراش كما تقدم .

وبناء على هذا فإذا سبق المأموم بركعة وجلس مع إمامه في التشهد الأخير فإنه لا يتورك لأن تشهده هنا لا يعقبه السلام .

٤١ - ثم يأتي في هذا الجلوس الأخير بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفة من الصفات التي سبق ذكرها .

٤٢ - ثم يدعو بما ورد النبي صلى الله عليه وسلم ويتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وقد سبق ذكر هذه الأدعية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

٤٣ - ثم يلتفت ويُسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله كما تقدم .

٤٤ - في حالة إذا كانت الصلاة رباعية فإنه بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة يستوي قاعداً على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ويجلس جلسة الاستراحة إن احتاج إليها وهذا هو الموضع الثاني لهذه الجلسة وقد سبق بيان صفتها وحكمها .

٤٥ - ثم يقوم مكبراً ويعتمد على ركبتيه حتى يستوي قائماً .

- ٤٦ - ثم يُسم الله ويقراً الفاتحة سراً ثم يركع ويسجد كما سبق .
- ٤٧ - ثم يجلس للتشهد الأخير مُتوركاً بإحدى الصفات التي سبق ذكرها .
- ٤٨ - ثم يأتي بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صفة من الصفات التي سبق ذكرها .
- ٤٩ - ثم يدعو بما ورد النبي صلى الله عليه وسلم ويتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به كما سبق .

٥٠ - ثم يلتفت ويُسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله كما تقدم .

● تنبيه :

القول الراجح أن المرأة مثل الرجل في كيفية الصلاة لعدم الدليل على التفريق بين الرجل والمرأة والأصل في النساء أنهن كالرجال في الأحكام كما أن الأصل في الرجال أنهم كالنساء في الأحكام .

فالمرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء فترفع يديها وتُجافي وتمد الظهر في حال الرُكوع وترفع بطنها عن الفخذين والفخذين عن الساقين في حال السُجود لعموم النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

الأحكام التي تتعلق بكيفية صلاة المريض :

● من الأحكام التي تتعلق بكيفية صلاة المريض ما يلي :

١ - يجب على المريض أن يُصلي الفريضة قائماً إلا إذا كان عاجزاً أو يخشى زيادة مرضه أو تأخر بُرؤه .

٢ - المريض إذا كان قادراً على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه ذلك .

٣ - المريض إذا كان قادراً على القيام إلا أنه يكون منحنيّاً على هيئة الراكع كالأحدب أو الكبير الذي انحنى ظهره وهو يستطيع القيام لزمه ذلك .

٤ - المريض إذا كان قادراً على القيام لكنه يعجز عن الرُكوع أو السُجود لا يسقط عنه القيام وعليه أن يُصلي قائماً ويؤمى بالرُكوع قائماً إن عجز عنه وإن لم يُمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته

وإن تقوس ظهره فصار كأنه رакع زاد في انحنائه قليلاً ثم يجلس فيؤمى بالسُجود جالساً إن عجز عنه ويُقرب وجهه إلى الأرض في السُجود أكثر ما يُمكنه .

٥ - المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة أو يضره أو يخاف زيادة مرضه يُصلي قاعداً .

٦ - الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربعا في موضع القيام والركوع والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع أما في حال السُجود فالواجب أن يسجد على الأرض فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأوماً بالسُجود فإن لم يستطع جعل يديه على ركبتيه وأوماً بالسُجود وجعله أخفض من الركوع .

٧ - إن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه مُستقبل القبلة بوجهه والأفضل أن يُصلي على جنبه الأيمن .

٨ - إن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مُستلقياً رجلاه إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت .

٩ - إن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يُوجهه إليها صلى على حسب حاله .

١٠ - إن عجز المريض عن الصلاة مُستلقياً صلى على حسب حاله على أي حال كان .

١١ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته فإن لم يستطع أوماً بهما برأسه ويجعل السُجود أخفض من الركوع فإن استطاع الركوع دون السُجود ركع حال الركوع وأوماً بالسُجود وإن استطاع السُجود دون الركوع سجد حال السُجود وأوماً بالركوع .

١٢ - إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسُجود أشار في السُجود بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويُغمض تغميضاً للسُجود وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح لأنه لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة .

١٣ - إذا كان المريض لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه فيُكبر ويقرأ وينوي الركوع والسُجود والقيام والقعود بقلبه .

١٤ - إذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سُجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته وهكذا لو كان قادراً فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم يتغير حاله .

١٥ - إن عجز المريض عن السُّجود على الأرض فإنه يُومئ بالسُّجود في الهواء ولا يتخذ شيئاً يسجد عليه .

١٦ - يجب على المريض أن يُصلي كل صلاة في وقتها ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم بحيث يُقدم العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب وإما جمع تأخير بحيث يُؤخر الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء حسبما يكون أيسر له أما صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها لأن وقتها مُنفصل عما قبلها وعما بعدها .

١٧ - لا يجوز للمريض ترك الصلاة بأي حال من الأحوال مادام عقله ثابتاً بل يجب على المُكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته ويُصليها في وقتها المشروع حسب استطاعته .

١٨ - إذا كان المريض مُسافراً يُعالج في غير بلده فإنه يقصر الصلاة الرباعية فيُصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين مادام مُسافراً حتى يرجع إلى بلده سواء طالت مدة سفره أم قصرت على القول الراجح .

أما صلاة المغرب فيُصليها ثلاثاً سفراً وحضراً وهكذا صلاة الفجر يُصليها اثنتين سفراً وحضراً ويُصلي سنة الفجر قبلها ركعتين أما السنن الرواتب فالسنة أن لا يُصليها في السفر .
أما التطوع المُطلق فمشروع في الحضر والسفر مُطلقاً مثل صلاة الضحى وصلاة الليل وسنة الوضوء وغيرها من النوافل .

مُختصر الصلوات التي وردت فيها صفة خاصة تتعلق بها ما يلي :

1- مُختصر صفة صلاة الوُتر :

● صلاة الوُتر صفتها الواردة في السُنة هي على النحو التالي :

أولاً : صفة صلاة الوُتر بثلاث ركعات :

● الوتر بثلاث ركعات له صفتان كلتاهما مشروعة :

الصفة الأولى : أن يُسَلِّم من ركعتين ثم يُوتر بواحدة ويُسَلِّم منها .

الصفة الثانية : أن يسرد الثلاث بتشهد واحد .

● يقرأ في الركعة الأولى من الثلاث بسُورة (الأعلى) وفي الثانية : (الكافرون) وفي الثالثة :

(الإخلاص) ويُضيف إليها أحياناً (المَعوذتين) .

● لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي الوُتر بثلاث ركعات مُتصلة بتشهادين وتسليم كصلاة المغرب .

ثانياً : صفة صلاة الوُتر بخمس ركعات :

● يُستحب إن أوتر بخمس أن تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسَلِّم .

ثالثاً : صفة صلاة الوُتر بسبع ركعات :

● يُستحب إن أوتر بسبع أن تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسَلِّم .

ويُستحب له أيضاً إن أوتر بسبع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا يُسَلِّم ثم يقوم للركعة السابعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسَلِّم .

رابعاً : صفة صلاة الوُتر بتسع ركعات :

● يُستحب إن أوتر بتسع أن يسرد الركعات ولا يجلس للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ولا

يُسَلِّم ثم يقوم للركعة التاسعة ثم يجلس للتشهد ثم يُسَلِّم .

خامساً : صفة صلاة الوُتر بإحدى عشرة ركعة :

● إن أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسَلِّم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ويجوز أن يسردها كلها

فلا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرها .

كل هذه الصفات في صلاة الوتر قد جاءت بها السنة والأكمل أن لا يلتزم المسلم بصفة واحدة بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أخرى وهكذا .

وبناءً على القاعدة الصحيحة التي سبق ذكرها : أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يعمل بها كلها هذه مرة وهذه مرة لأن ذلك فيه إحياء للسنة واتباعاً للنصوص الواردة في هذا الباب .

وفيه أيضاً استحضار للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادة له .

● يُستحب القنوت وهو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام في صلاة الوتر لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه علم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر وهذا يدل على أن هذا القنوت سنة لكن ليس من فعله بل من قوله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً ثبت فعله عن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم في رمضان وفي غير رمضان .

● القول الراجح أن محل القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع قياساً على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من القنوت بعد الرفع من الركوع في الفجر في قنوت النوازل .

● الأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه ويثنّي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فإن هذا أقرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء .

● من الأدعية الواردة في دعاء القنوت :

١- (اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذلُّ من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) هذا الدعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما .

٢- (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رؤسك ويُقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن

القوم المُجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشفي عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نُصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار مُلحق (هذا الدُعاء ثبت عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه .

● القول الراجح أن الزيادة على الأدعية الوارد في القُنوت في صلاة الوُتر لا بأس بها إذا كانت من جوامع الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنها من جنس دُعاء القُنوت وهو محل للدُعاء .

وكذلك يدعو بغير ما ورد مما يحتاجه الإنسان في دينه ودُنياه .

● يُشرع القُنوت في الوُتر بأي دُعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مُكلف وتلحين مُطرب ونحو ذلك مما لا أصل له في الكتاب ولا في السُنة ولا جرى به عمل الصحابة والأئمة من سلف هذه الأُمة .

● يجوز رفع اليدين في قُنوت الوُتر لأن قُنوت الوُتر دُعاء فيدخل في عُموم النُصوص التي فيها استحباب رفع اليدين عند الدُعاء ما دام أنه لم يرد فيه ما يدل على منع رفع اليدين .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في قُنوت النوازل وقُنوت الوُتر من جنس قُنوت النوازل .

● مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدُعاء لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القُنوت ولا في غيره لا داخل الصلاة ولا خارجها .

وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا خطأ واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دُعاء وهذا أقبح من الأول والسُنة ترك المسح مُطلقاً في الصلاة وغيرها .

● يُستحب للمُصلي إذا سلم من وتره أن يقول (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ويمد صوته في الثالثة ويرفعه .

ومن السُنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمُعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

٣- مُختصر صفة صلاة الجنازة :

● صفة الصلاة على الجنازة بينها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وهي :

١- يُكبر التكبيرة الأولى وهي (تكبيرة الإحرام) .

٢- ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويُسمي .

٣- ثم يقرأ سورة الفاتحة .

٤- ثم يُكبر التكبيرة الثانية .

٥- ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثلما يُصلي عليه في آخر الصلاة (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أو غيرها من الصيغ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٦- ثم يُكبر التكبيرة الثالثة .

٧- ثم يدعو للميت بالمغفرة والرحمة والأفضل أن يقول :

(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار) .

(اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده) .

(اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان مُحسنًا فزد في إحسانه وإن كان مُسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) .

كل هذا محفوظ وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس .

٨- ثم يُكبر التكبيرة الرابعة .

٩- ثم يقف قليلاً .

١٠- ثم يُسلم تسليمًا واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم ورحمة الله) .

- القول الراجح أن تكبيرات صلاة الجنابة رُكن لأن كل تكبيرة منها كالركعة .
- القول الراجح أن دُعاء الاستفتاح لا يُشرع في صلاة الجنابة لأنها مبنية على التخفيف فلا رُكوع فيها ولا سُجود ولا تشهد ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح في صلاة الجنابة .
- السُّنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى في صلاة الجنابة بلا خلاف أما رفعهما في بقية التكبيرات فالقول الراجح أنه جائز لما ثبت من فعل عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنابة ولم يُوجد له مُخالف من الصحابة رضي الله عنهم . ومعلوم عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما شدة حرصه على اتباع السُّنة فالغالب أنه لم يصنع ذلك إلا عن اتباع فيما أنه سمع هذا أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الأصل هو رفع اليدين ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فكان العمل برفع اليدين هو السُّنة .
- وما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنابة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود فلا يصح فيه شيء .
- السُّنة في صلاة الجنابة تسليمة واحدة عن اليمين لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ذلك عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يُسلمون في صلاة الجنابة تسليمة واحدة خفيفة عن اليمين فقط .
- ولا بأس في صلاة الجنابة أن يُسلم مرة أخرى عن يساره لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة .
- الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُكبر في صلاة الجنابة أربع تكبيرات وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمسا .
- ولكن الأكثر والأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصار على أربع تكبيرات وهذا كان آخر فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنابة عندما صلى صلاة الغائب على النجاشي مللك الحبشة .

ولهذا ينبغي على الإمام أن يُكبر في أكثر أحيانه أربعاً وأن يُكبر أحياناً خمساً لأجل أن يأتي بالسنة لأن العبادات الواردة على وجوه مُتنوعة الأفضل أن تُفعل على هذه الوجوه تارة وتارة ليكون الإنسان فاعلاً للسنة بجميع وجوها .

٣ - مُختصر صفة صلاة العبيدين :

● صفة صلاة العيد هي أن يحضر الإمام ويؤم الناس بركعتين كما يلي :

- ١- يُكبر التكبيرة الأولى وهي (تكبيرة الإحرام) .
 - ٢- ثم يستفتح سراً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على القول الراجح وهذا الاستفتاح سنة للإمام وللمأموم .
 - ٣- ثم يُكبر بعدها ست تكبيرات أو سبع تكبيرات .
 - ٤- ثم يتعوذ ويُسم الله .
 - ٥- ثم يقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة (الأعلى) أو سورة (ق) ويجهر بالقراءة .
 - ٦- ثم يركع ويطمئن في رُكوعه .
 - ٧- ثم يعتدل قائماً من الرُكوع ويطمئن في اعتداله .
 - ٨- ثم يسجد سجدتين ويطمئن في سُجوده .
 - ٩- ثم يقوم للركعة الثانية مُكبراً .
 - ١٠- ثم يُكبر خمس تكبيرات بعد قيامه .
 - ١١- ثم يُسم الله ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة (الغاشية) أو (القمر) ويجهر بالقراءة .
- لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيد في الركعة الأولى بسورة (الأعلى) وفي الركعة الثانية بسورة (الغاشية) أو يقرأ في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الركعة الثانية بسورة (القمر) .
- وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السُور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا حصل قراءتها .
- ١٢- ثم يركع الرُكوع الثاني ويطمئن في رُكوعه .

١٣- ثم يعتدل قائماً من الرُّكوع ويطمئن في اعتداله .

١٤- ثم يسجد سجدتين ويطمئن في سُجوده .

١٥- ثم يجلس للتشهد .

١٦- ثم يتشهد بأي صيغة من صيغ التشهد التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧- ثم يُصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة من صيغ الصلاة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨- ثم يُسلم عن يمينه وعن شماله .

● وبعد التسليم من الصلاة يقوم الإمام فيخطب في الناس خُطبة جامعة فيستقبلهم بوجهه وهم جلوس في أماكنهم ويذكرهم بفضل الله عليهم ويحثهم على التوبة النصوح وتقوى الله في السر والعلن والإكثار من أعمال البر والتمسك بالكتاب والسنة وتحذيرهم من البدع .

وينبغي عليه أيضاً أن يخص شيئاً من الخُطبة يُوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبنه لحاجتهن إلى ذلك واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لم يسمع النساء أثنان فوعظهن وحثهن على الصدقة .

وهذه الخُطبة ليست واجبة بل سُنة باتفاق العلماء والاستماع إليها كذلك فيُسن للمأموم الاستماع إليها والقعود لها والاستفادة منها .

● ومن السُّنة أن يُصلي الإمام إلى سُترة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيُصلي إليها والناس وراءه .

● القول الراجح أن صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها بعض من يكفي من المُكلفين سقطت عن الباقي وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام حتى يُقيموها .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يُداومون عليها ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وما كان من الشعائر الظاهرة فهو فرض كفاية .

● القول الراجح أن شُهود النساء لصلاة العيد مُستحب ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز بشرط أن يلتزم بالحجاب ويتعدن عن ما يُسبب الفتنة مع احتشامهن وعدم تطيبهن ويخرجن بدون زينة فإن كان في خروجهن فتنة حُرِّمَ خروجهن .

● السُّنة أن تُقام صلاة العيد في الصحراء أو في مكان واسع خارج البلد ويكون قريباً حتى يسهل على الناس الذهاب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي العيدين في المُصلى الذي على باب المدينة وهو الموضع الذي يُسمى الآن بجامع " الغمامة " وهو في غرب المسجد مُنحرفاً إلى الجنوب .

وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يخرجون إلى المُصلى رضي الله عنهم وأرضاهم .

ولكن استثنى من ذلك أهل مكة فلم أن يُصلوا في الحرم لفضل المُضاعفة فيه وللشرف العظيم الذي اختص الله عز وجل به أهل مكة في هذا المسجد .

● لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد في المسجد بغير عُذر ولكن ثبت أنه صلى العيد في المسجد في يوم كان فيه مطر شديد .

وعليه فتكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعُذر لأن السُّنة إقامة العيد في الصحراء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصليها في الصحراء ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام والمُسلمين وفيه إظهار لشعائر الدِّين ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره بخلاف الجمعة إلا في مكة فإنها تُصلي في المسجد الحرام .

فإن كان هناك عُذر من مطر أو زحام أو ما شابه ذلك جاز أن تُصلي في المساجد .

● وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طُلوعها قدر رُمح أي بعد مُضي حوالي (١٠) إلى (١٥) دقيقة من بعد طُلوع الشمس .

وآخر وقتها إلى زوال الشمس عن كبد السماء وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص أي : لكل شيء مُرتفع ظل من جهة الغرب وكلما ارتفعت نقص الظل فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة فهذه علامة زوال الشمس .

لأن ما قبل الزوال وهو وقت الاستواء وقت نهى .

وعليه فوقت صلاة العيد من طُلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح حتى زوال الشمس وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا تُصلى أثناء طُلوع الشمس ولا تُصلى قبل طُلوع الشمس ولا بين الفجر وبين طُلوع الشمس وهذا بالإجماع .

والأفضل في صلاة عيد الأضحى التكبير ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم وفي عيد الفطر التأخير ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

● التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سُنة وليست بواجب ولا تبطل الصلاة إذا تُركت عمداً أو سهواً بغير خلاف بين العلماء .

● القول الراجح أن موضع التكبيرات الزوائد هو بعد دُعاء الاستفتاح أي أن المُصلي يُكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يُكبر هذه التكبيرات الزوائد ثم يتعوذ ويقرأ لأن دُعاء الاستفتاح شرع للصلاة فيكون في أول الصلاة ويأتي بعدها التكبيرات ثم التعوذ ثم القراءة .

● القول الراجح أنه لا يُشرع ذكر ولا دُعاء بين التكبيرتين لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ولو ثبت أنه قال ذلك بينهما لُنقل كما نُقل التكبير .

● اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام أما غير التكبيرة الأولى فالقول الراجح أنه يرفع المُصلي يده مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات الزوائد وقد سبق ذكر ذلك في صلاة الجنازة .

● المشروع في حق الإمام أنه يُكبر في جميع التكبيرات بصوت مُرتفع أما المأموم فإنه يُسمع نفسه فقط كبقية الصلوات .

● القول الراجح أن المُصلي إذا شرع في القراءة ونسي التكبيرات لا يرجع إليها ولا يسجد للسهو .

● يُسن للمأموم أن ينصت للإمام في خُطبة العيد وأن لا ينصرف حتى تنتهي الخُطبة ولكن من أراد أن ينصرف بعد صلاة العيد فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص لمن شهد العيد أن يجلس للخُطبة أو يذهب إن أراد .

لأن الخُطبة سُنة لا يجب حُضورها ولا استماعها وإنما أُخِّرت عن الصلاة لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها مِن تَرْكها بخلاف خُطبة الجمعة .

- القول الراجح أن خُطبة العيد خُطبة واحدة لا جُلوس في وسطها وهذا هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم حيث أنه قام يوم الفِطر فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة .
- ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصل العيد إلا في المُصلى ولم يثبت عنه أنه كان يُخرج المنبر إلى أرضية المُصلى ولا أنه كان يرتقي على شيء إلا على راحلته فتحقق أن خُطبته إما على الراحلة وإما قائماً على الأرض .
- السنة في خُطبة يوم العيد أن تكون على مكان مُرتفع لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

2- مُختصر صفة صلاة الكُسوف أو الخُسوف :

- صلاة الكُسوف شرعت بسبب كُسوف الشمس وسُميت بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه أي نسبة إلى سببها المؤقت في الزمن الذي تُؤدى فيه .
- وكذلك صلاة الخُسوف شرعت بسبب خُسوف القمر .
- والكُسوف والخُسوف بمعنى واحد يُقال : كسفت الشمس وخسفت وكسف القمر وخسف .
- وقيل : الكُسوف للشمس والخُسوف للقمر ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان ف قيل : كُسوف وخُسوف أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد ولهذا نظائر في اللغة العربية .
- الكُسوف هو عبارة عن : انحجاب ضوء أحد النيرين (الشمس أو القمر) أو بعضه بسبب غير مُعتاد .
- فسبب كُسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها لكن لا يُمكن أن يحجب القمر الشمس عن جميع الأرض لأنه أصغر منها حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البُقعة الأخرى لأنها أصغر منها بكثير ولذلك لا يُمكن أن يكون الكُسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً إنما يكون في موضع مُعين مساحته بقدر مساحة القمر .

كذلك القمر سبب خُسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل (المصباح) لأن أصله جُرم مُظلم أمحي النور الذي فيه .
فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظُلمة .

هذا هو السبب الحسي أما السبب الشرعي فهو تخويف الله لعباده كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا أمرنا بالصلاة والدُّعاء والذكر وغير ذلك .

وهذا السبب الشرعي هو الذي يُفيد العباد ليرجعوا إلى الله أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة ولهذا لم يُبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبينه عن طريق الوحي لأن الله تعالى يعلم سبب الكُسوف الحسي ولكن لا حاجة لنا به .

ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله أمر معرفتها إلى الناس وإلى تجاربهم حتى يُدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم .

أما الأسباب الشرعية أو الأمور الشرعية التي لا يُمكن أن تُدركها العقول ولا الحواس فهي التي يبينها الله للعباد .

● دليل المشروعية هو أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كسفت الشمس في زمنه قام وصلى بالناس وخطب وبَيَّن أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وحث المُسلمين على الصلاة والإكثار من الذكر والاستغفار حتى ينجلي هذا الكُسوف .
لأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكُسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد وبَيَّن الحكمة الإلهية في حصول الكُسوف .

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر والكُسوف والخُسوف ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مُخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات ليدل عباده بذلك على قُدْرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة .

● صلاة الكُسوف أو الخُسوف القول الراجح أنها فرض كفاية لأنه لا يُمكن للمُسلمين أن يروا إنذار الله بكُسوف الشمس والقمر ثم يدعوا الصلاة والتضرع والرجوع إلى الله .

ودليل ذلك ما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما كسفت الشمس وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا ففرع الناس وفرع النبي صلى الله عليه وسلم فزعا عظيماً وخرج إلى المسجد مُسرعاً يجرد رداءه من شدة الفزع وأمر أن يُنادى (الصلاة جامعة) من أجل أن يجتمع الناس كلهم فاجتمعت الأمة من رجال ونساء وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها لأنها لاية لا نظير لها .

وأخبرهم أن الكُسوف آية من آيات الله يُخوف الله به عباده وأنه قد يكون سبب نُزول عذاب بالناس وأمر بما يُزيله فأمر بالصلاة عند حُصوله والدُعاء والاستغفار والصدقة والعق وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى ينكشف هذا الكُسوف .

● السُّنة أن تُصلى صلاة الكُسوف أو الخُسوف في جماعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن تُصلى فرادى كسائر النوافل لكن فعلها جماعة أفضل .

لعموم الخِطاب في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وعدم إلزامه بأن تكون في المسجد وهذا يدل على جواز أنها تُصلى فرادى ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى وأفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخُشوع وحُضور القلب ولأنها أي الكثرة أقرب إلى إجابة الدُعاء .

● صلاة الكُسوف أو الخُسوف ليس لها أذان ولا إقامة ولكن يُشرع أن يُنادى لهما بـ (الصلاة جامعة) كما وردت بذلك السُّنة .

ويُكرر النداء بذلك بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا . وهذا يختلف بين الليل والنهار ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء وفي النهار لا سيما مع هُدوء الأصوات يُمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثاً .

ولا يُنادى لغيرها من الصلوات بهذه الصيغة لأن الصلوات الخمس يُنادى لها بالأذان .

● صلاة كُسوف الشمس وقتها من ابتداء الكُسوف إلى ذهابه ومثلها صلاة الخُسوف ولا تُصلى حتى يرى الناس الكُسوف أو الخُسوف .

ولا يُشرع قضاء الصلاة في حالة ذهابه قبل فعلها لفوات محله أي أن السبب الذي من أجله شُرعت الصلاة قد زال للقاعدة (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها) .

وفي حالة إذا تجلى الكُسوف أو الخُسوف وهم في الصلاة أتموها خفيفة ولا تقطع .

● صفة صلاة الكُسوف أو الخُسوف كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يصلي الإمام بمن حضر معه من الناس ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وزُكوعان وسُجودان وتكون القراءة جهراً على القول الراجح .

ويكون فعلها على النحو التالي كما وردت في السنة :

١- يُكبر تكبيرة الإحرام .

٢- ثم يقول دُعاء الاستفتاح .

٣- ثم يستعيز ويُسَم الله .

٤- ثم يقرأ سورة الفاتحة .

٥- ثم يقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة مثل سورة البقرة أو قدرها في الطول .

٦- ثم يركع زُكوعاً طويلاً أي يُكرر التسبيح (سُبْحان ربي العظيم) (سُبْحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) (سُبْحان الله وبحمده سُبْحان الله العظيم) (سُبْحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) فكل ما يحصل به التعظيم في الرُكوع لله هذا هو المشروع .

٧- ثم يرفع من زُكوعه ويُسَم ويحمد أي يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

٨- ثم يُسَم الله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة غير أنها دون القراءة الأولى .

ومن هنا جاءت الغرابة في هذه الصلاة لأن غيرها من الصلوات لا تُقرأ سورة الفاتحة بعد الرُكوع بل الذي بعد الرُكوع هو السُجود أما هذه الصلاة فتُقرأ الفاتحة وسُورة طويلة .

٩- ثم يركع مرة ثانية ويُطيل الرُكوع وهو دون الرُكوع الأول .

١٠- ثم يرفع من الرُكوع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقف وقوفاً طويلاً بحيث يكون قريباً من الرُكوع لأن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته .

١١- ثم يسجد سجدتين طويلتين أي بقدر الرُّكوع ويُطيل الجلوس بين السجدتين بقدر السُّجود .

١٢- ثم يقوم إلى الرُّكعة الثانية فيفعل مثل الرُّكعة الأولى من الرُّكوعين وغيرهما لكن يكون دون الأول في الطول في كل ما يفعل .

وفي هذا من الحكمة مُراعاة حال المُصلي لأن المُصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة ثم مع الاستمرار يضعف فلهذا رُوِعت حاله فكان القيام الأول أطول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

١٣- ثم يسجد سجدتين طويلتين ويُطيل الجلوس بين السجدتين .

١٤- ثم يجلس للتشهد .

١٥- ثم يتشهد بأي صيغة من صيغ التشهد التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦- ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة من صيغ الصلاة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧- ثم يُسلم عن يمينه وعن شماله .

● ثم بعد الصلاة يُسن للإمام أن يخطب في الناس خُطبة واحدة يعظهم ويُذكرهم ويُخبرهم أن كُسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأن المشروع للمُسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذكر والدُّعاء والتكبير والصدقة حتى ينكشف ما بهم كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه المُناسبة للخطبة مُناسبة قوية من أجل تذكير الناس وترقيق قُلوبهم وتنبههم على هذا الحدث الجلل العظيم .

● القول الراجح أن صلاة كُسوف الشمس يجوز فعلها في وقت الكراهة لأنها من ذوات الأسباب .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق فعل الصلاة على الرؤية وهذا يشمل كل وقت .

● القول الراجح أن صفة هذه الصلاة يجوز فعلها إذا وجدت آية تخويف كالصواعق والرياح الشديدة وبياض الليل وسواد النهار والحمم وغير ذلك لعموم العلة فكل آية يكون فيها التخويف فإنه يصلى لها ولأن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكُسوف .

● القول الراجح أن الركعة في صلاة الكُسوف لا تُدرك بالركوع الثاني وإنما تُدرك الركعة بالركوع الأول فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تُعتبر قد فاتته فيقضيتها .

● القول الراجح أن الصلاة لو انتهت والكُسوف باق فأنها لا تُعاد لأن الصلاة حصلت وامثل بها الأمر .

ويبقى الدعاء والاستغفار والصدقة ونحو ذلك من الأعمال الصالحة .

● والخلاصة أن مُجمل صفة صلاة الكُسوف أو الخُسوف هي أن يُصلي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان ويُطيل فيهما القراءة والركوع والسُجود وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية والركوع الأول أطول من الركوع الثاني وهكذا القراءة في الركعة الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى وهكذا الركوع في الركعة الثانية أخف من الركوعين في الأولى وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركوع الأول فيها .

أما السجدتان في الركعتين فيُسن تطويلهما تطويلاً لا يشق على الناس .

● تميزت صلاة الكُسوف عن بقية الصلوات بأمور هي : زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول - فيها بعد الركوع قراءة - تطويل القراءة والركوع والسُجود - الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً .

٥- مُختصر صفة صلاة الاستسقاء :

● صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم تشرع إذا جفت الأرض وحُبس المطر أو قلت مياه الأنهار أو الآبار والعيون ونحو ذلك .

ويكون فعلها كصلاة العيد على القول الراجح وذلك في عدد الركعات والجهر بالقراءة وفي كونها تُصلّى قبل الخطبة وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهي في موضعها وأحكامها كصلاة العيد يُستحب فعلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح .

والسنة أن تُصلّى في الصحراء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلّها إلا في الصحراء ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

● ثم بعد الانتهاء من الصلاة يقوم الإمام فيخطب الناس خطبة واحدة على القول الراجح ويعظهم فيها ويذكرهم بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه ويحذرهم من المعاصي والذنوب لأنها هي أسباب القحط وحبس المطر ويأمرهم بالتوبة والاستغفار من هذه المعاصي والخروج من المظالم بردها إلى مُستحقيها ويقرأ عليهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك .

ويُستحب أن يُكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى فيرفع يديه ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن اقتداء به .

ومن الأدعية الواردة في ذلك :

اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا (ثلاث مرات) .

اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً طبعاً رحيماً وجداً غداً مُغداً هنيئاً مريئاً مريعاً مُرتعاً وابلاً سابلأ مُسبلاً مُجللاً دائماً درراً نافعاً غير ضار عاجلاً غير راث .

اللهم أحبي به البلاد وأغيث به العباد وأجعل له بلاغاً للحاضر منا والباد .

اللهم أنزل في أرضنا زيتها وأنزل في أرضنا سكنها .

اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً فأحي به بلدة ميتة وأسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً .

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .
اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك .
اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك .
اللهم ارفع عنا الجهد والجُوع والعري واكشف عنا من العذاب ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً .
ويُسن أن يستقبل القبلة في آخر الدُّعاء ويحول رداءه فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها .
والحكمة في ذلك التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث ويحول الناس أرديتهم .
ثم إن سقى الله المسلمين وإلا أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً لأن الحاجة داعية إلى ذلك .
وإذا نزل المطر يُسن أن يقف في أوله ليُصيبه منه ويقول : (اللهم صيباً نافعاً) ويقول (مُطرنا بفضل الله ورحمته) .
وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر سُن أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبُطون الأودية ومنابت الشجر) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .

٦- مُختصر صفة صلاة الخوف :

- صلاة الخوف المقصود بها : الصلاة بصفة مخصوصة في حالة الفرع والدُّعر واضطراب النفس عند توقع نُزول مكروه ومن ذلك حُصول الخوف من العدو سواء كان ذلك في الحرب والقتال في المعركة أو كان غير ذلك .
- صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسُّنة والإجماع .
- صلاة الخوف صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات بأصحابه بصفات مُختلفة كما دلت على ذلك الأحاديث وأصولها ست صفات أي صفة من هذه يجوز فعلها حسب موطنها .

● صفة صلاة الخوف تختلف باختلاف شدة الخوف وباختلاف مكان العدو هل هو في اتجاه القبلة أم في جهة أخرى ؟

وعلى الإمام أن يختار من الصفات ما هو أنسب للحال ومُحققاً المصلحة وهي الاحتياط للصلاة مع كمال التحفظ والاحتراس من العدو حتى لا يهجموا على المسلمين بغتة وهو يُصلون .

ومن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

● أولاً : إذا كان العدو في غير جهة القبلة يُصلون بإحدى الصفات التالية :

الصفة الأولى : يُقسم الإمام (القائد) جيشه إلى طائفتين طائفة تُصلي معه وطائفة أمام العدو لئلا يهجم على المسلمين فيُصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي : نواوا الانفراد وأتموا لأنفسهم ويُسلّموا قبل ركوع الإمام أي في حال قيام الإمام ثم بعد التسليم يذهبوا ويقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام وهو قائم في الركعة الثانية وفي هذه الحال يُطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لئلا يدركه الطائفة الثانية فيُصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهد فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة فقضت ركعة والإمام ينتظرها في التشهد فإذا تشهدت سلّم بهم . وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن .

الصفة الثانية : أن يُصلي الإمام بإحدى الطائفتين أول الصلاة وبالأخرى آخر الصلاة فيُصلي بالأولى ركعتين ثم يثبت قائماً ويتمون لأنفسهم ويُسلّمون وينصرفون ثم تأتي الطائفة الأخرى فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين ثم يُسلّم بهم فتكون له أربعاً ولكل طائفة ركعتان .

الصفة الثالثة : أن يُصلي الإمام بكل طائفة صلاة مُنفردة فيُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يُسلّم بهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيُصلي بهم ركعتين ثم يُسلّم .

وإذا كانت صلاة المغرب فيُصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم تنفرد هذه الطائفة ويتمون ركعة وتُسلم ثم تدخل الطائفة الثانية وتُصلي معه ركعة ثم يُسلّم الإمام ويتمون بعده ركعتين ويُسلّمون .

الصفة الرابعة : يُقسم الإمام جيشه إلى طائفتين فرقة تُجاه العدو وفرقة تُصلي معه فيُصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تُسلم وهي في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ثم تأتي الفرقة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتُصلي معه الركعة الثانية ثم يُسلم وحده وتقضي كل طائفة ركعة .

الصفة الخامسة : يُصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويُصلي بهم ركعة ثم يُسلم ولا تقضي شيئاً .
● ثانياً : إذا كان العدو في جهة القبلة يُصلون كالاتي :

يصفهم الإمام صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعاً فيكبر ويكبروا جميعاً ثم يركع فيركعوا جميعاً ثم يرفع من الرُكوع ويرفعوا جميعاً معه ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس مُواجهة العدو فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعاً ثم يرفع ويرفعوا جميعاً ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد وتشهدوا جميعاً ثم سلم بهم جميعاً .
كل هذه الصفات ثابتة في السنة تُفعل هذه مرة وهذه مرة إحياء للسنة .

● ثالثاً : في حالة إذا كان الخوف شديداً ولا يُمكن للإمام أن يصف المسلمين ويُصلي بهم جماعة وهذا يكون عند تلاحم الصفين ونشوب القتال .

ففي هذه الحال يُصلي كل مُسلم بمفرده وهو يقاتل ماشياً على قدميه أو راكباً مُستقبل القبلة أو غير مُستقبلها وينحني عند الرُكوع والسُجود ويجعل السُجود أخفض من الرُكوع .

● القول الراجح أن صلاة الخوف في حال اشتداد القتال يجوز تأخيرها إلى الفراغ من التحام القتال إذا لم يستطع المُجاهدون أن يعقلوا صلاتهم وهذا هو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم زمن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتح تَسْتُر وقد اشتهر ولم يُنكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضُحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس لشدة الحرب .

● ولكن إذا قال قائل : لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟
الجواب عن ذلك : أنه إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو فإنهم يُصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتأتى .

● تنبيه :

القول الراجح أن صلاة التسايح ليست بسنة بل هي بدعة والحديث الذي ورد فيها ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويدل على بطلان ذلك أمران :

الأمر الأول : أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة لكانت من الصلوات المشهورة لأن فائدتها عظيمة ولأنها من شريعة الله وشريعة الله لا بد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة وإنما ورد فيها حديث الضعيف ولم يستحبها أحد من الأئمة دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثاني : أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصلّيها كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مصلحة للقلوب لأن العبادة المصلحة للقلوب لا بد أن تكون مصلحة للقلوب لأن العبادة المصلحة للقلوب لا بد أن تكون مستمرة دائما ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة إلى العمر كله .

فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وصفة هذه الصلاة كما وردت في الحديث الضعيف هي على النحو التالي :

١- تصلّي أربع ركعات ليس فيها تشهد أوسط وإنما تُصلّي الركعات كلها مُتصلة بدون تشهد في الوسط .

- ٢- في كل ركعة من الركعات الأربع تُقرأ سورة الفاتحة وسورة بعدها .
- ٣- قبل الرُّكُوع أي بعد قراءة الفاتحة وسورة بعدها يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة .
- ٤- ثم يكون الرُّكُوع وبعد التسبيح المُعتاد في الرُّكُوع يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- ٦- ثم بعد الرفع من الرُّكُوع وقول : (سمع الله لمن حمده ... إلخ يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- ٧- ثم الهوى إلى السُّجود وبعد التسبيح المُعتاد في السُّجود يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- ٨- ثم بعد الرفع من السُّجود أي بين السجديتين وبعد الدُّعاء المُعتاد يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- ٩- ثم السجدة الثانية وبعد التسبيح المُعتاد في السُّجود يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- ١٠- ثم الرفع من السُّجود ويجلس جلسة خفيفة بين السُّجود والقيام يُقال هذا الذكر : (سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) عشر مرات .
- وبذلك أصبح عدد التسبيح (٧٥) مرة في كل ركعة فيكون العدد الإجمالي (٣٠٠) تسبيحة في الركعات الأربع .
- ١١- ثم بعد الركعة الرابعة يكون التشهد ثم التسليم .
- هذه هي صلاة التسابيح بهذه الصفة الشاذة والغريبة عن بقية الصلوات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والشاذ الخارج عن الصفات المعروفة لا يُمكن أن يُقبل إلا بدليل قوي يثبت وجوده ولا دليل على ذلك .

الأحكام التي تتعلق بجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة:

- من الأحكام التي تتعلق بجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة : (سُجود السهو) :
- سُجود السهو : هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المُصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته بسبب السهو .
- سُجود السهو سُمِّي بذلك من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن الشيء قد يُضاف إلى زمنه وقد يُضاف إلى مكانه وقد يُضاف إلى سببه وقد يُضاف إلى نوعه .
- السهو في الصلاة وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مُقتضى الطبيعة البشرية ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعرض في الصلاة لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك وقع منه السهو .
- كل صلاة فيها رُكوع وسُجود فإنها تُجبر بسُجود السهو .
- صلاة الجنازة لا يُشرع فيها سُجود السهو لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود .
- أسباب سُجود السهو في الصلاة ثلاثة : الزيادة والنقص والشك وكلها وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- السبب الأول من أسباب سُجود السهو : الزيادة في الصلاة :
والمقصود بالزيادة في الصلاة أي الزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة كزيادة قيام أو قُعود أو رُكوع أو سُجود أو ركعة فهذه زيادة فعلية إذا تعمدتها المُصلي بطلت صلاته .
وإن كانت سهواً أو نسياناً ولم يعلم بذلك حتى فرغ من الصلاة فليس عليه إلا سُجود السهو .
مثال ذلك : شخص صلى الظهر مثلاً خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد فيُكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد للسهو ثم يُسلم فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسُلم .
- أما إن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها لأن الزائد لا يُمكن الاستمرار فيه لأنه لو استمر فيه مع علمه به تُعتبر هذا الزيادة عمداً وهذا لا يجوز وتبطل به الصلاة .
فيلزمه الرجوع وإكمال صلاته ويسجد للسهو بعد السلام أي يتشهد ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

وكذلك إن علم في أثناء الركعة الزائدة فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ثم يتشهد إن لم يكن تشهد ثم يسجد للسهو ويُسلم .

● إذا سلم المصلي قبل إتمامه لصلاته ناسياً فإن ذكر بعد مدة طويلة أو انتقض وضوؤه بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

● إذا سلم الإمام قبل تمام صلاته وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة فقاموا لقضاء ما فاتهم ثم ذكر الإمام أن عليه نقصاً في صلاته فقام ليتمها فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم يُخبرون بين أن يستمروا في قضاء ما فاتهم ويسجدوا للسهو وبين أن يرجعوا مع الإمام فيتابعوه فإذا سلم قضا ما فاتهم وسجدوا للسهو بعد السلام وهذا أولى وأحوط .

● الزيادة في الأقول إما أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها .

فإن كانت زيادة القول من غير جنس الصلاة تبطل الصلاة إن كانت عمداً والقول الراجح إن كانت سهواً أو جهلاً لا تبطل .

وإن كان القول من جنس الصلاة فإن كان مما يخرج به من الصلاة وهو السلام فإن كان عمداً بطلت وإن كان سهواً أتمها وسجد للسهو بعد السلام وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة كما لو زاد تسبيحاً في غير محله فهذا يُشرع له السجود ولا يجب .

● يجب على من علم بزيادة الإمام أو نقصه تنبيهه وتنبيه الرجال يكون بالتسبيح وتنبيه النساء يكون بالتصفيق .

● القول الراجح أنه يجب على غير المأموم إذا علم أن المصلي زاد ركعة كرجل يُصلي إلى جانبه وهو ليس بإمام له أن ينبهه كما لو رأيت شخصاً يُريد أن يتوضأ بماء نجس وجب عليك أن تُنبهه وإن كان لا ارتباط بينك وبينه وهذا من باب التعاون على البر .

● يلزم الإمام الرجوع إلى تنبيه المأمومين ما لم يجزم بصواب نفسه أي إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة مثلاً فسمح به ثقتان وجب عليه الرجوع إلا أن يجزم بصواب نفسه فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عليه عمداً وهو الرجوع .

● ولو سبّح به رجل واحد فقط لا يلزمه الرجوع ولكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظن وهو الراجح .

● ولو نبهه امرأتان بالتصفيق كمن يُصلي بأمه وأخته وأخطأ فنبهتاه بالتصفيق لزمه الرجوع لأن هذا خبر ديني فاستوى فيه الذكور والإناث ولأنه خبر عن عمل تشاركان فيه العامل فلا يمكن أن تكذبا عليه لأنه لو أخطأ أخطأتا معه فلهذا كان المرأتين كالرجلين .

● إذا كان الإمام ليس معه إلا مأموم واحد فسبّح به هل يرجع إلى قوله أو يأخذ بما في نفسه ؟
الجواب : لا يرجع إلى قوله لكن أحياناً إذا نبهه صار عنده غلبة ظن بصوابه وإذا كان عنده غلبة ظن فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن في الزيادة والنقص على القول الراجح وعلى هذا فيلزمه الرجوع من أجل ذلك .

● من علم بالزيادة من المأمومين وجب عليهم أن لا يتابعوا الإمام في هذه الزيادة فإن تابعوه وكان ذلك عن عمد منهم بطلت صلاتهم وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً بأنها زائدة أو جهلاً بالحكم لم تبطل صلاتهم .

والواجب عليه أن يجلس وينتظر الإمام لأنه يعلم أن صلاة الإمام باطلة ولا يجوز له متابعتها في هذه الزيادة .

لكن أحياناً يقوم الإمام لزائدة حسب علم المأموم وهي غير زائدة لكون الإمام نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات السرية فأتى ببدل الركعة التي نسي قراءة الفاتحة فيها ففي هذه الحال ينتظره المأموم ليُسَلِّم معه .

● أقسام الذين يُتابعون الإمام على الزائد في الصلاة هم على النحو التالي :

١- قسم يرى أن الصواب معه .

٢- قسم يرى أنه مُخطئ فيتابعوه مع العلم بالخطأ .

٣- قسم يرى أن يتابعوه جهلاً بالخطأ أو بالحكم الشرعي أو نسياناً .

٤- قسم يرى وجوب انتظاره وعدم متابعتها .

فالذين تابعوه وهم يرون أن الصواب معه صلاتهم صحيحة والذين وافقوه جهلاً منهم بالخطأ أو بالحكم أو نسياناً فصلاتهم صحيحة للعذر لأنهم فعلوا محظوراً على وجه الجهل والنسيان

والذين تابعوه وهم يعلمون أنه مُخطئ وتحرم مُتابعته في الزيادة فصلاتهم باطلة لأنهم تعمدوا الزيادة والذين انتظروه ولم يتابعوه صلاتهم صحيحة لأنهم قاموا بالواجب عليهم .

● القول الراجح أن من قام إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة كرجل مُسافر نوى القصر وقام إلى ركعة ثالثة أنه يرجع لأنه دخل على أنه يُريد أن يُصلي ركعتين فيلزمه أن يُصلي ركعتين ولا يزيد وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام .

● القول الراجح أن من كان يُصلي قيام الليل ويعلم أن صلاة الليل مثني مثني فقام إلى ركعة ثالثة ناسياً أنه يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة فهو كرجل قام إلى ثالثة في صلاة الفجر .

لكن يُستثنى من هذا الوتر فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز وعلى هذا فإذا دخل الإنسان بالوتر بنية أنه سيُصلي ركعتين ثم يُسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام فنقول له : أتم الثالثة لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين . والأحوط أن من نوى عدداً في صلاة الوتر فلا يصرفه إلى غيره .

● السبب الثاني من أسباب سُجود السهو : النقص في الصلاة :
والنقص في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

ترك ركن من أركان الصلاة : كركوع أو سُجود فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تنعقد .

أما إن كان ركناً غير تكبيرة الإحرام فله ثلاثة أحوال :

الحال الأولى :

إن ذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية وجب عليه الرجوع إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ويسجد للسهو بعد السلام هذا هو القول الراجح .

مثاله : لو نسي الركوع ثم تذكره في السُجود من نفس الركعة أو في قراءة الركعة التالية فيترك السُجود أو القراءة ويركع ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال آخر : شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الرُّكوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يُكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

الحال الثانية :

إن ذكره بعد الوصول إلى موضعه من الركعة التالية ألغى الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها وأتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

مثاله : لو نسي الرُّكوع من الأولى ثم تذكره عند رُّكوع الثانية فتُلغى الركعة الأولى وتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له .

مثال آخر : شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويُكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

الحال الثالثة :

إن ذكره بعد السلام أتى بركعة كاملة ويسجد للسهو ما لم يمر وقت طويل بين سلامه وتذكره فإن مضى وقت طويل أو انتقض وضوءه فإنه يُعيد صلاته .

إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً فيأتي به وعليه سُجود السهو إلا إذا طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة .

القسم الثاني :

ترك واجب من واجبات الصلاة : كتكبيرات الانتقال أو تسبيح الرُّكوع والسُّجود وغير ذلك من الواجبات إن كان عمداً بطلت الصلاة وإن تركه سهواً فعلى أحوال :

الحال الأولى :

إن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة وجب أن يأتي به ولا شيء عليه ولا يسجد للسهو .
وإن ذكره بعد مُفارقة محله وقبل أن يصل إلى الرُّكن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به ويُكمل صلاته ثم يسجد بعد السلام .

الحال الثانية :

إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع يستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم .

كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور :

الأمر الأول :

أن يذكره قبل أن ينهض أي قبل أن تُفارق فخذه ساقيه وقيل : قبل أن تُفارق رُكبتاه الأرض والمعنى مُتقارب ففي هذه الحال يستقر جالساً ويتشهد ويُكمل صلاته ولا شيء عليه لأنه لم يزد شيئاً في صلاته .

الأمر الثاني :

إذا نهض ولكن في أثناء النهوض ذكره قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويأتي بالتشهد ويُكمل صلاته ثم يسجد للسهو قبل أن يُسَلِّم .

الأمر الثالث :

إذا نهض واستتم قائماً أي وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع بل يُكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

● القول الراجح أن من ترك شيئاً من الأقوال أو الأفعال المُستحبة نسياناً وكان من عادته أن يفعلها فإنه يُشرع له أن يسجد جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال لا نقص واجب .

أما إذا ترك سنة ليس من عادته أن يفعلها فهذا لا يُسن له السُجود لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها .

● السبب الثالث من أسباب سُجود السهو : الشك :

والمقصود بالشك هو : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .

● لا يخلو الشك في الصلاة من حالين :

الحال الأولى :

أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم صلاته ويُسَلِّم ثم يسجد للسهو ويُسَلِّم .

مثال ذلك : شخص يُصلي الظهر فشك هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة لكن ترجح عنده أنها الثالثة فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .
الحال الثانية :

أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم صلاته ويُسجد للسهو قبل أن يُسلم ثم يُسلم .

مثال ذلك : شخص يصلي العصر فشك هل هو في الركعة الثانية أو الثالثة ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بعده بركعتين ويسجد للسهو ويُسلم .

ومن أمثلة الشك : إذا جاء الشخص والإمام راعع فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم مُعتدل ثم يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مُدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يُدركه فيه فتفوته الركعة .

الثالثة : أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مُدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يُدركه ففاتته الركعة فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم إلا إذا لم يفته شيء من الصلاة فإنه لا سُجود عليه حينئذٍ .

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين وهو أن الركعة فاتته فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلم ثم يُسلم .

● إذا شك المُصلي في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور سابقاً ثم تبين له أن ما فعله مُطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص لا يسقط عنه سُجود السهو على القول الراجح ليراعم به الشيطان ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه .

مثال ذلك : شخص يُصلي فشك في الركعة أم الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فعليه السُجود قبل السلام على الراجح .

● إذا سها الإمام وجب على المأموم مُتابعتة في سُجود السهو سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاتته بعض الصلاة فإنه لا يُتابعه في السُجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يُمكن أن يُسلم مع إمامه وعلى هذا فيقضي ما فاتته ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

مثال ذلك : رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة وكان على الإمام سُجود سهو بعد السلام فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الإمام فإذا أتم ما فاتته وسلم سجد بعد السلام .

● إذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سُجود عليه لأن سُجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام وعدم مُتابعتة ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مُراعاة للمُتابعة وعدم الاختلاف عليه .

فإن فاتته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاها بعده لم يسقط عنه السُجود فيسجد للسهو إذا قضى ما فاتته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق .

مثال ذلك : مأموم نسي أن يقول : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الرُّكُوع ولم يفته شيء في الصلاة فلا سُجود عليه .

فإن فاتته ركعة أو أكثر قضاها ثم سجد للسهو قبل السلام .

مثال آخر : مأموم يُصلي الظهر مع إمامه فلما قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم ظناً منه أن هذه الركعة الأخيرة فلما علم أن الإمام قائم قام فإن كان لم يفته شيء من الصلاة فلا سُجود عليه وإن كان قد فاتته ركعة فأكثر قضاها وسلم ثم سجد للسهو وسلم .

وهذا السُجود من أجل الذي زاده أثناء قيام الإمام إلى الرابعة .

● إذا اجتمع على المُصلي سهوان موضع أحدهما قبل السلام وموضع الثاني بعده القول الراجح يُغلب ما قبل السلام فيسجد قبله .

مثال ذلك : شخص يُصلي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يُسلم .

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسُجوده قبل السلام وزاد جُلوساً في الركعة الثالثة وسُجوده بعد السلام فغَلَب ما قبل السلام .

● نسيان سُجود السهو (النسيان المُستكح) لا يخلو إذا كان المُصلي في المسجد من حالتين :

الحال الأولى : إما أن يتذكر المُصلي سُجود السهو قبل أن يخرج من المسجد ولو انتقل من موضعه الذي صلى فيها ولو كان في حلقة ولو كان في مجلس فإذا تذكر وهو في المسجد لم يخرج يسجد سجدين في مكانه .

الحال الثانية : إذا خرج المُصلي من المسجد لا يسجد لأن المكان قد فات ولا يُمكن التدارك وهذا هو القول الراجح .

● الشك لا يلتفت إليه في ثلاث حالات :

١- إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه إلا إذا تيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه .

كمن شك بعد السلام فلا يلتفت إليه إلا إذا تيقن النقص أو الزيادة .

مثال ذلك : شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يُصل إلا ثلاثاً فإنه يُكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يُسَلِّم ثم يسجد للسهو ويُسَلِّم فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد .

٢- إذا كثر الشك مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

٣- إذا كان الشك مُجرد وهم لا حقيقة له كالوساوس أي يطراً على الذهن ولا يستقر .

وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه مُعتبر .

● مما سبق يتبين أن سُجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده فيكون قبل السلام في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان عن نقص .

الموضع الثاني : إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين .

ويكون سُجود السهو بعد السلام في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان عن زيادة .

الموضع الثاني : إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين .

الأحكام التي تتعلق بمكملات ومتممات الصلاة :

● من الأحكام التي تتعلق بمكملات ومتممات الصلاة :

1- الذكر بعد الصلاة :

● يُستحب للمُصلي بعد التسليم من صلاة الفريضة سواء كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً أن

يذكر الله عز وجل فيأتي بالأذكار التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الانتهاء من

الصلاة لأن الله تعالى أمر بذلك ولُثِّبَت فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكون ذلك على سبيل الفردية وليس على سبيل الجماعة .

ومن الأذكار الواردة بعد التسليم من صلاة الفريضة :

● استغفر الله استغفر الله استغفر الله .

والحكمة في الاستغفار بعد الصلاة هي جبر التقصير والخلل الذي حصل للإنسان في صلاته

وذلك بسبب الوسواس والغفلة فيها وغير ذلك مما يُشغله عن خُشوع القلب فيها فيأتي

الإنسان بسؤال الله المغفرة بسبب هذا التقصير .

● اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

أي يقول بعد استغفاره ثلاثاً هذا الدعاء والمناسبة هنا ظاهرة فكما سألت الله تعالى المغفرة

تسأله أن لا يرد عليك صلاتك ولا ينقص لك الأجر فيها والمعنى : اللهم سلّم لي صلاتي من

الرد والنقص .

● لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا

قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن

لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

● لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع

لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

- سُبْحان الله (ثلاثاً وثلاثين) الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) ثم تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
- أو يقول : سُبْحان الله (ثلاثاً وثلاثين) الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) الله أكبر (أربعاً وثلاثين) .
- أو يقول : سُبْحان الله (عشراً) الحمد لله (عشراً) الله أكبر (عشراً) .
- أو يقول : سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (خمساً وعشرين) .
- قراءة سورة الإخلاص والمُعوذتين " الفلق والناس " (مرة واحدة) بعد صلاة الفريضة ويُستحب تكرار هذه السُور الثلاث (ثلاث مرات) بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب .
- قراءة آية الكرسي .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (عشر مرات) بعد صلاة الصبح وصلاة المغرب .
- الأولى والأفضل عقد الذكر على الأنامل (يعني أطراف الأصابع) لأنهن مُستنطقات يوم القيامة ولأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعقد التسييح بيمينه .
- الجهر بالذكر خلف الصلوات الخمس مُستحب لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان أحد من المأمومين يقضي ما فاته والمُصلي قريب منه فلا يرفع المُصلي صوته بالذكر حينئذٍ لأنه يُشوش عليه .
- أي أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات الخمس سنة بشرطين :
الأول : أن لا يكون صوته مُرتفع ارتفاعاً شديداً .
والثاني : أن لا يكون أحد إلى جانبه يقضي ما فاته فيُشوش عليه .
- والقول بأن الذكر يكون سراً وأن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بذلك للتعليم قول ضعيف لأن الأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون مشروعاً في أصله ووصفه ومن المعلوم أنه لو لم يكن وصفه وهو رفع الصوت به مشروعاً لكان يكفي ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمتة فإنه قد علّمهم هذا الذكر بقوله فلا حاجة لأن يُعلمهم برفع الصوت .
- ثم إنه لو كان المقصود التعليم لكان التعليم يحصل بمرة واحدة أو مرتين ولا يُحافظ عليه صلى الله عليه وسلم كلما سلّم من الصلاة .

● ما يفعله كثير من المُصلين بعد الصلاة بقراءة أحدهم آية الكرسي جهراً ثم يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ فَيُسَبِّحُونَ ... إلخ هذه من البدع لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع .

٢- صلاة التطوع :

● صلاة التطوع شُرعت لتكون جبراً لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص ولما في عموم الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات .

● صلاة التطوع هي : كل صلاة ليست بمفروضة أو هي كل ما زاد على الصلوات الخمس .

● صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة منها ما يلي :

١- تُكَمَّلُ الفرائض وتُجبر نقصها .

٢- تُرفع بها الدرجات وتُغفر بها الخطايا .

٣- سبب من أعظم أسباب دخول الجنة ومُرافقة النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

٤- تجلب البركة في البيوت .

٥- تجلب محبة الله لعبده .

● صلاة التطوع : قسمان :

الأول : تطوع مُطلق .

الثاني : تطوع مُقيد .

أولاً : التطوع المُطلق : وهو ما لا سبب له ولا حصر لعدد ركعاته وللمُصلي في صلاة التطوع أن ينوي عدداً مُعيناً وله أن لا ينوي عدداً مُعيناً بل يقتصر على نية الصلاة .

ثانياً : التطوع المُقيد : وهو الصلوات التي جاءت النصوص بمشروعيتها .

● صلاة التطوع التابعة للصلوات الخمس تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : السُنن الراتبة (المؤكدة) : أي السُنن الثابتة والدائمة التي كان يُحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه السُنن منها ما هو قبل صلاة الفريضة ومنها ما هو بعدها وهي : (ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر أو أربع وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) .

فيُصبح عدد السُنن الراتبة المؤكدة عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة .

القسم الثاني : السُنن غير الراتبة (غير المؤكدة) : وهي السُنن التي لم يُواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي : (ركعتان بعد الظهر غير السُنة الراتبة البعدية وركعتان قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) .

● صلاة الجمعة ليس لها سُنة راتبة قبلها بل يُستحب الاشتغال بالتطوع المُطلق بدون تقدير حتى يخرج الإمام .

أما بعدها فلها سُنة راتبة دلت عليها السُنة القولية والفعلية عن النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات إن صلى في المسجد وركعتين إن صلى في البيت .

● كل سنة قبل الصلاة (السنة القبليّة) وقتها من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة وكل سنة بعدها (السنة البعدية) وقتها من الفراغ من الصلاة إلى خُروج وقتها .

● كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الاقتصار على الفرض ولم يُحفظ عنه أنه كان يُصلي السُنن الرواتب لا قبل الفرائض ولا بعدها .

ولكن يُستثنى من ذلك سُنة الفجر والوتر فلم يكن يدعهما حضراً ولا سَفراً .
وكان تعاهده ومُحافظته على سُنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل فلم يُنقل عنه في السفر أنه صلى سُنة راتبة غيرهما .

● يُشرع للمُسافر قيام الليل وصلاة الضُحى وكل صلاة ذات سبب كالصلاة بعد كل وضوء وتحية المسجد وغيرها وكذلك لا يمنع من النفل المطلق .

ومنه يتضح الخطأ الذي يدور على بعض الألسن من أن السُنة في السفر ترك النوافل والصحيح تقييدها بالسُنة الراتبة قبل وبعد الظهر وبعد المغرب والعشاء .

أما ما عدا ذلك من ركعتي الفجر وصلاة الوُتر والقيام والضُحى وذوات الأسباب والنفل المُطلق فباق على مشروعيته .

لأن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته حتى يرد دليل على تركه ولم يرد الدليل على الترك إلا في راتبة الظهر والمغرب والعشاء .

● السُّنن المؤكدة أعظم أجراً من السُّنن غير المؤكدة لما يأتي :

١- مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها .

٢- ترغيبه فيها .

● صلاة التطوع المستقلة أي غير السُّنن القبلية أو البعدية المؤكدة وغير المؤكدة التي تتعلق

بالصلاة المروضة هي :

١- صلاة الوُتر .

٢- صلاة العيدين .

٣- صلاة الاستسقاء .

٤- صلاة الكُسوف والخُسوف .

٥- صلاة قيام الليل .

٦- صلاة الضُّحى .

٧- صلاة تحية المسجد .

٨- صلاة الاستخارة .

٩- صلاة الجنازة .

١٠- ركعتي الوضوء .

١١- ركعتي الطواف .

١٢- ركعتي الإحرام .

١٣- ركعتي التوبة .

● صلاة التطوع جالساً تصح مع القُدرة على القيام كما يصح أداء بعض التطوع من قيام

وبعضه من قعود لأن القيام فيها مُستحب أي ليس برُكن ولا واجب ولو من غير عُذر فيجوز

للقادر على القيام في صلاة النافلة أن يُصلي قاعداً ولو من غير عُذر ولكن صلاة القاعد أجراها

على النصف من صلاة القائم أي له مثل نصف أجر القائم .

● يجوز للمُتَنفِل أن يُصلي وهو مُضطجع مع القُدرة على القيام وله نصف أجر الجالس أي يكون على الربع من أجر صلاة القائم وقد ثبت ما يدل على ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

● صلاة التطوع تصح على المركوب في السفر من راحلة وطائرة وسيارة وسفينة وغيرها من وسائل النقل أما الفريضة فلا بد من النزول لها إلا عند العجز .

● صلاة التطوع تُصلى في المسجد وفي البيت وفي كل مكان طاهر كالصحراء وغيرها ولكن صلاتها في البيت أفضل لثبوت الأحاديث في ذلك إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل .

● يجوز قضاء السُنن إذا انشغل المُسلم عنها بنوم أو نسيان ولو في أوقات الكراهة لما ثبت أن النبي صلى سُنّة الظُّهر البعدية لما شغل عنها بعد صلاة العصر .

● يجوز أن تُصلى صلاة التطوع من ذوات الأسباب أي التي لها سبب كتحية المسجد وصلاة الجنائز في أوقات النهي وهي : من بعد صلاة الفجر إلى طُلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح أي بعد مُضي حوالي (١٠) إلى (١٥) دقيقة من بعد طُلوع الشمس - من وقت الزوال " تعامد الشمس " حتى تميل - من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

● إذا أُقيمت الصلاة لا يجوز للمُسلم الشُّروع في صلاة التطوع سواء كانت تحية المسجد أو راتبة الصلاة أو نفلاً مُطلقاً ولا تصح صلاته لدلالة الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه في ذلك .

ومعناه عدم جواز الشُّروع في صلاة التطوع بعد الإقامة للصلاة الحاضرة .

وعليه فلا يجوز لمن سمع الإقامة أن يدخل في صلاة تطوع سواء كان ذلك في المسجد أو خارجه وسواء خاف فوات الركعة الأولى أو لم يخف .

والحكمة في ذلك هو أن يتفرغ للفريضة من أولها ولأنه إذا اشتغل بنافلة فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام وفاته بعض مُكملات الفريضة والفريضة أولى بالمُحافظة على إكمالها وفيه حكمة أخرى : وهي النهي عن الاختلاف على الإمام .

● القول الراجح أن المُصلي إذا شرع في صلاة نافلة ثم أُقيمت الصلاة الحاضرة أنه إذا كان في الركعة الأولى قطعها بدون سلام ودخل مع الإمام وإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم .

ووجه ذلك هو أنه إذا صلى ركعة تامة فقد أدرك الصلاة للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن صلى ركعة كاملة في وقت يؤذن له فيه بالتطوع يكون بذلك قد أدرك التطوع فيتم صلاته لكن يُخففها .

أما إذا كان لم يصل ركعة وقد أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى فليقطعها لعموم الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه في ذلك .

ولأنه لم يُدرك النافلة في وقت يحل له فيه الدُخول فيها ولأن التشاغل بالفريضة أفضل من التشاغل بالنافلة .

مُختصر مُبطلات الصلاة :

● مبطلات الصلاة أو مُفسدات الصلاة أو نواقض الصلاة كل هذا الألفاظ معناها واحد .

وهذا يعني أنها إذا وجدت بطلت الصلاة ووجب إعادتها مرة أخرى .

والصلاة مُبطلاتها تدور على شيئين :

الأول : ترك ما يجب فيها .

الثاني : فعل ما يحرم فيها .

فتبطل الصلاة وتجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي :

١ - انتقاض الطهارة لأنها شرط من شروط الصلاة .

٢ - ترك رُكناً من أركان الصلاة أو شرطاً من شروطها لغير عُذر شرعي .

٣ - تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عُذر .

٤ - الانحراف الكثير عن جهة القبلة لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة .

٥ - العبث الكثير المُتوالي لغير ضرورة أي الحركة الكثيرة المُتوالية .

٦ - انكشاف العورة عمداً لأن من شروط الصلاة ستر العورة فإذا عدم الشرط عمداً بدون عُذر بطل المشروط .

٧- الكلام العمد مع الذكر .

٨- الضحك بصوت يسمعه المُصلي أو غيره وهو ما يُعبر عنه بالقهقهة .

٩- الأكل .

١٠- الشرب .

١١- إن سبَح به ثقتان أو نبهه امرأتان بالتصفيق لزيادة فعل أو نقص فعل من أفعال الصلاة فلم يرجع وأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً وليس للمأمومين اتباعه لبطلان صلاته فإن اتبعوه بطلت صلاتهم ما لم يكونوا جاهلين .

مُختصر الأحكام التي يجب تحقيقها في الصلاة :

وهي على النحو التالي :

أولاً : مُختصر شروط الصلاة :

● الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم أي عدم المشروط له ولا يلزم من وجوده الوجود أي وجود المشروط له وبمعني آخر : هو ما يتوقف وجود الشيء علي وجوده ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .

مثال ذلك : الوضوء للصلاة فالصلاة لا تُوصف بالصحة في حالة عدم الوضوء لأنه شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه ولكن لا يلزم من وجوده وجود الصلاة فلو توضأ الإنسان فلا يلزمه أن يُصلي لكن لو لم يتوضأ وصلي لم تصح صلاته .

فالشرط لا بد من وجوده وذلك قبل الدُخول في العبادة وبعد الدُخول فيها إلي أن تنتهي لأن وجود الشيء يتوقف عليه .

والمقصود بوجود الشيء : أي وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية .

● ترك الشرط عمداً أو سهواً أو جهلاً يُبطل العبادة .

وعليه : فمن ترك شرطاً من شروط صحة الصلاة عمداً أو سهواً أو جهلاً تبطل صلاته .

● ومن شروط صحة الصلاة التي يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عُذر ما يلي :

١- دُخول الوقت .

٢- رفع الحَدَث .

٣- إزالة النجاسة .

٤- ستر العورة .

٥- استقبال القبلة .

٦- النية .

ثانياً : مُختصر أركان الصلاة :

● الركن في اللغة : هو الجانب القوي الذي يعتمد عليه الشئ أي لا يقوم ولا يتم إلا به .

وسُميت أركان بذلك تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها .

والركن في الاصطلاح : هو ماهية الشئ الذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه ولا يُوجد ذلك الشئ إلا به .

فأركان الشئ : هي أجزائه التي يتكون منها .

● أركان الصلاة هي : أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها فإذا تخلف ركن واحد من هذه الأركان فإن الصلاة لا تتحقق ولا يُعتد بها شرعاً .

● ترك الركن في الصلاة له حالتين :

الأولى : أن يُترك عمداً : فمن ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق العلماء .

الثانية : أن يُترك سهواً أو جهلاً : فمن ترك ركناً من أركان الصلاة سهواً أو جهلاً وأمكنه تداركه والإتيان به وجب عليه ذلك باتفاق العلماء .

والتدارك : هو الإتيان بجزء العبادة بعد موضعه المُقرر شرعاً .

ويحصل التدارك على القول الراجح بأن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية .

فإن لم يُمكنه تداركه ووصل إلى موضعه من الركعة الثانية أُلغيت هذه الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها .

وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

مثال ذلك : شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية فتلغى الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد للسهو ويُسلم .

ومثال آخر : شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد ثم يُكمل صلاته ويُسلم ثم يسجد .
● في حالة إذا كان الركن المتروك هو تكبيرة الإحرام فإنه يستأنف الصلاة من جديد لأن صلاته لم تنعقد لأنه لم يدخل فيها أصلاً .

● الفرق بين الشرط والركن :

١- الشرط مُتقدم على الفعل وليس من أجزائه أما الركن فهو جزء من الفعل وداخل فيه أي تتركب منها ماهية الفعل .

٢- الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها بخلاف الركن فإنه ينقضي شيئاً فشيئاً ويأتي غيره .

وأركان الصلاة هي على النحو التالي :

- ١- القيام مع القدرة .
- ٢- تكبيرة الإحرام .
- ٣- قراءة الفاتحة .
- ٤- الركوع والطمأنينة فيه .
- ٥- الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه .
- ٦- السجود والطمأنينة فيه .
- ٧- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه .
- ٨- التشهد الأخير .
- ٩- الجلوس للتشهد الأخير .
- ١٠- التسليمتان .
- ١١- الترتيب بين الأركان .

ثالثاً : مُختصر واجبات الصلاة :

- المقصود بواجبات الصلاة : هي ما يجب فعله أو قوله في الصلاة .
- حُكم الواجب في الصلاة أنه إذا تُرك عمداً مع العلم بوجوبه بطلت الصلاة وإن تُرك سهواً أو ناسياً وذكره المُصلي قبل أن يُفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه وإن ذكره بعد مُفارقة محله قبل أن يصل إلى الرُكن الذي يليه رجع فأتى به ثم يُكمل صلاته ويُسلّم ثم يسجد للسهو ويُسلّم .
- وإن ذكره بعد وصوله الرُكن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلّم على القول الراجح لأنه سُجود عن نقص .
- وعليه فلا يخلو حال التارك للواجب نسياناً من أمور :
- الأمر الأول : أن يذكره قبل أن يُفارق محله من الصلاة فيأتي به ولا شيء عليه .
- الأمر الثاني : أن يذكره بعد مُفارقته محله قبل أن يصل إلى الرُكن الذي يليه فيرجع ويأتي به ثم يُكمل صلاته ويُسلّم ثم يسجد للسهو ويُسلّم .
- الأمر الثالث : أن يذكره بعد وصوله الرُكن الذي يليه فلا يرجع إليه ويستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .
- إلا المأموم ليس عليه سُجود سهو إذا ترك الواجب سهواً فلو صلى وراء إمامه وكبر الإمام للركوع فنسي وركع ثم تذكر أثناء ركوعه أنه لم يكبر للركوع تحمل الإمام عنه ذلك السهو لأن الإمام ضامن .
- مثال ذلك : شخص رفع من السُجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ثم يُكمل صلاته ولا شيء عليه .
- وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويُسلّم ثم يسجد للسهو ويُسلّم .
- وإن ذكر بعد أن استتم قائماً سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيُكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلّم .

● واجبات الصلاة هي على النحو التالي :

- ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام .
- ٢- قول : سمع الله لمن حمده (للإمام والمُنفرد) .
- ٣- قول : ربنا ولك الحمد (للإمام والمأموم والمُنفرد)
- ٤- قول : سُبْحان ربي العظيم في الرُّكوع (مرة واحدة) .
- ٥- قول : سُبْحان ربي الأعلى في السُّجود (مرة واحدة) .
- ٦- التشهد الأول .
- ٧- الجلوس له .

مُختصر الأقوال والأفعال التي يُستحب تحقيقها في الصلاة (سُنن الصلاة) :

● سُنن الصلاة : هي الأقوال والأفعال لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا أو سهوًا من فعلها أخذ أجرها ومن تركها حُرْم أجرها وهي على النحو التالي :

- ١- دُعاء الاستفتاح بأي صيغة من الصيغ التي سبق ذكرها .
- ٢- وضع بطن كف اليد اليمني على ظهر كف اليد اليسرى والرُسغ والساعد ويجعلهما على صدره أو يقبض بيده اليمني ذراع يده اليسرى أو يضع يده اليمني على ذراع يده اليسرى بلا قبض ويجعلهما على صدره أثناء القيام قبل الرُّكوع وبعده .
- ٣- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الرُّكوع وعند الرفع الرُّكوع وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة وصفة رفع اليدين : هي أن تكون اليدين ممدودتي الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض ويرفعهما مُسبقاً ببطونهما إلى القبلة إلى حُذو المنكبين أو فُروع الأذنين (أطراف الأذنين) .
- ٤- وضع اليدين على الركبتين مُفرجتي الأصابع أثناء الرُّكوع .
- ٥- ما زاد عن واحدة في تسبيح الرُّكوع والسُّجود .
- ٦- ما زاد علي قول : ربنا ولك الحمد بعد القيام من الرُّكوع .
- ٧- جعل الرأس حيال الظهر في الرُّكوع .
- ٨- مُجافاة العضدين عن الجنين والبطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين في السُّجود .

- ٩- رفع الذراعين عن الأرض أثناء السُجود .
 - ١٠- جلوس المُصلي علي رجله اليُسرى مفروشة ونصب اليُماني في التشهد الأول وبين السجدين .
 - ١١- التورك في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية والتورك هو : الجلوس علي مقعدته وجعل رجله اليُسرى تحت اليُماني ونصب اليُماني .
 - ١٢- الإشارة بالسَّبَّابة في التشهد الأول والثاني وتكون الإشارة من بداية التشهد إلى نهايته .
 - ١٣- الصلاة والتبريك علي النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة من الصيغ التي سبق ذكرها في التشهد الأخير .
 - ١٤- الدُّعاء قبل التسليم .
 - ١٥- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين والاستسقاء وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء .
 - ١٦- الإسرار بالقراءة في الظُّهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء .
- مُختصر الأحكام التي يُبام فعلها في الصلاة :**
- مُباحات الصلاة المقصود بها : الأفعال التي يُباح للمُصلي الإتيان بها في الصلاة إذا احتاج إليها وهي علي النحو التالي :
 - ١- حمل الطفل في الصلاة .
 - ٢- المشي اليسير للحاجة .
 - ٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردّي أو مما يؤذيه .
 - ٤- مُدافعة المار أمامه في الصلاة .
 - ٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذي في الصلاة .
 - ٦- غمز رجل النائم للحاجة .
 - ٧- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة .
 - ٨- البصاق في الثوب أو في المنديل .
 - ٩- إصلاح الثوب وحك الجسد في الصلاة .

- ١٠- التسييح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب شيء في الصلاة .
- ١١- الالتفات يمناً أو يسرة لحاجة .
- ١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة .
- ١٣- رد السلام بالإشارة على من سلّم .
- ١٤- رفع الرأس في السُّجود للتحقق من الأمر إذا أطل الإمام .
- ١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة .
- ١٦- الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة .
- ١٧- ترديد الآية في صلاة التطوع .
- ١٨- البكاء والأنين في الصلاة .
- ١٩- النفخ أثناء الصلاة لحاجة .
- ٢٠- النحنحة في الصلاة للحاجة .
- ٢١- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة إذا سلّم الإمام عن نقص أو زيادة في الصلاة .
- ٢٢- (الحمد) في الصلاة لمن عطس .
- ٢٣- (الحمد) في الصلاة للأمر السار المُفرح .

مُختصر ما يَنْهى عنه في الصلاة :

● الأشياء التي يُنهى عنها في الصلاة هي على النحو التالي :

- ١- الاختصار وهو : وضع اليدين على الخَاصِرَة " المُستدق من البطن الذي فوق الورك أي وسط الإنسان " .
- ٢- رفع البصر إلى السماء .
- ٣- النظر إلى ما يُشغل في الصلاة كالزخارف والرُسومات ونحوها .
- ٤- الالتفات لغير حاجة .
- ٥- تشبيك الأصابع .
- ٦- فرقة الأصابع .

- ٧- السَدْل : وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .
- وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .
- ٨- كثرة الثأوب وعدم كظم الفم أثناء الثأوب .
- ٩- البُصاق جهة القبلة أو عن اليمين .
- ١٠- تغميض العينين لغير حاجة .
- ١١- التطبيق في الرُكوع وهو : أن يضع المُصلي بطن كفه على بطن كفه الأخرى ثم يضعهما بين ركبتيه أو فخذه .
- ١٢- قراءة القرآن في الرُكوع والسُجود .
- ١٤- كفت الثوب أو الشعر (ضمه ومنعه من الانتشار على الأرض) عند السُجود ويدخل في هذا تشمير الكُم في الصلاة .
- ١٥- الإقعاء وهو : أن يُلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يُقعي الكلب وغيره من السباع .
- ١٦- بسط الذراعين " الافتراش " حال السُجود كافتراش السبع .
- ١٧- مسح التراب أو الحصى من موضع السُجود .
- ١٨- تحريك الكفين عند التسليم جهة اليمين وجهة الشمال .
- ١٩- مُسابقة أو مُوافقة الإمام في أفعال الصلاة .
- ٢٠- الصلاة بحضرة الطعام يُشتهى .
- ٢١- الصلاة مع مُدافعة الاخبثين " البول والغائط " ونحوهما مما يُشغل القلب .
- ٢٢- الصلاة عند مُغالبة النوم .
- ٢٣- كثرة العبث بالثوب ونحوه إلا إذا دعت إليه الحاجة .
- ٢٤- تغطية الفم " التلثم " .
- ٢٥- التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه لغير الإمام .

مُختصر المُخالفات التي تتعلق بالصلاة :

● إضافة إلى ما سبق ذكره من الأشياء التي يُنهي عنها في الصلاة تُوجد أيضاً أخطاء ومُخالفات يقع فيها بعض المُصلين قبل الصلاة أو في أثناءها أو بعدها يجب على المُصلي أن يتعرف عليها ليتجنبها لكي تكون صلاته صحيحة ومن هذه الأخطاء والمُخالفات ما يلي :

- ١- عدم العناية بالتزوين للصلاة .
- ٢- الإسراع في المشي عند الذهاب إلى المسجد .
- ٣- إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو برائحة كريهة مثل الدُخان .
- ٤- عدم إغلاق الجوال أو وضعه على الصامت .
- ٥- الخروج من المسجد بعد الأذان .
- ٦- تشبيك الأصابع أثناء الخروج إلى المسجد .
- ٧- التنحنح عند دخول المسجد والإمام راعٍ بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره أو يقول : إن الله مع الصابرين .
- ٨- عدم اتخاذ السُترة .
- ٩- عدم تسوية الصُفوف وسد الفُرج .
- ١٠- تمكين الأطفال دون سن التمييز من الوقوف في الصف .
- ١١- التلفظ والجهر بالنية عند ابتداء الصلاة .
- ١٢- مد لفظ التكبير (الله أكبر) .
- ١٣- إسدال اليدين في الصلاة .
- ١٤- وضع اليد اليمنى على اليسرى على السُرة أو تحت السُرة .
- ١٥- اللَّحْن الجلي في الفاتحة .
- ١٦- عدم تحريك اللسان بالقراءة والأذكار .
- ١٧- السكنة الطويلة بعد قراءة الفاتحة .
- ١٨- قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) : استعنا بالله .
- ١٩- وصل القراءة دون تقطيع أي عدم الوقوف على رأس الآية .

- ٢٠- التكبير قبل الشروع في الركن أو بعد الوصول إلى الركن الذي يليه .
- ٢١- زيادة لفظ " والشكر " عند الاعتدال من الركوع .
- ٢٢- عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود .
- ٢٣- زيادة " سيدنا محمد " في الصلاة الإبراهيمية .
- ٢٤- الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد .
- ٢٥- عدم متابعة الإمام والتأخر عنه في الأفعال .
- ٢٦- انتظار المسبوق للإمام إذا كان ساجداً حتى يرفع أو كان جالساً حتى يقوم وعدم الدخول معه إلا إذا كان قائماً أو راکعاً .
- ٢٧- التغاير في صوت التكبير (بالنسبة للإمام) عند الجلوس للتشهد ونحوه .
- ٢٨- كثرة الحركة مثل حك الرأس وتعديل العمامة أو الغترة ونحو ذلك .
- ٢٩- تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة ولا من الإتيان بالذكر الواجب .
- ٣٠- القراءة في المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في التراويح ونحوها لغير حاجة فإن كان فيه فائدة كالفتح على الإمام أو نحوه فلا مانع بقدر الحاجة .
- ٣١- أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاتته قبل انتهاء الإمام من التسليمة الأولى .
- ٣٢- زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية .
- ٣٣- مد الصوت والإطالة في صيغة السلام .
- ٣٤- التسليم عند قطع الصلاة .
- ٣٥- هز الرأس في أثناء السلام من الصلاة .
- ٣٦- مُصافحة المُصلي لمن يليه بعد التسليم وقول : تقبل الله أو حرماً .
- ٣٧- استعمال المسبحة وترك التسييح بالأصابع بعد التسليم .
- ٣٨- الدعاء الجماعي بعد الصلاة .
- ٣٩- الصلاة بين السواري (الأعمدة) للمأموم بغير حاجة .
- ٤٠- المرور بين يدي المُصلي .

- ٤١ - السُّجود على الطاقيّة أو الغُترة ونحو ذلك بغير حاجة .
- ٤٢ - سُجود المريض على شيء مُرتفع .
- ٤٣ - رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام .
- ٤٤ - عدم قطع صلاة النافلة إذا أُقيمت الصلاة وهو في الركعة الأولى منها .
- ٤٥ - الانشغال بترديد الآذان وعدم صلاة تحية المسجد بعد دخول المسجد لصلاة الجمعة .
- ٤٦ - تأخر المأموم عن مُحاذاة الإمام في حالة إذا كان المأموم يقف وحده مع الإمام .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله
سُبْحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .
وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من
برئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

لا تنسونا من الدعاء

أخوكم

عبد رب الصالحين العثموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
- ٢- المبسوط للسرخسي
- ٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشد
- ٤- المجموع شرح المذهب للنووي
- ٥- المغني شرح مُختصر الخرقى لابن قدامة المقدسي
- ٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
- ٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
- ٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
- ٩- الدراري المُضية شرح الدرر البهية للشوكاني
- ١٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان
- ١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
- ١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
- ١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
- ١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
- ١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
- ٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
- ٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
- ٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

- ٢٤- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
- ٢٥- الإفهام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
- ٢٦- تسهيل الإلمام بفقهِ الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
- ٢٧- منحة العلامة في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
- ٢٨- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني
- ٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
- ٣٠- تيسير العلامة شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
- ٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
- ٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
- ٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
- ٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
- ٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيبيد
- ٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
- ٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
- ٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
- ٣٩- ابهاج المؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
- ٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
- ٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
- ٤٢- فقه السُّنة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
- ٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
- ٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة للشيخ عادل بن يوسف العزاري
- ٤٥- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُّحيلي
- ٤٦- صحيح فقه السُّنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
- ٤٧- الفقه المُيسر لأم تيمم

- ٤٨ - مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
- ٤٩ - المُختصر الفقهي للشيخ يوسف الغزالي
- ٥٠ - فقه السُّنة للشيخ سيد سابق
- ٥١ - الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
- ٥٢ - السلسيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
- ٥٣ - الإجماع لابن المُنذر
- ٥٤ - الاقتاع في مسائل الإجماع لابن القطان
- ٥٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
- ٥٦ - إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هُبيرة
- ٥٧ - الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
- ٦٨ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العلماء
- ٦٩ - موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
- ٦٠ - رؤوس المسائل الخلافية بين جُمهور الفقهاء للعكبري الحنبلي
- ٦١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
- ٦٣ - الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
- ٦٤ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايش الحارثي
- ٦٥ - اختيارات ابن قدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
- ٦٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية
- ٦٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٦٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٦٩ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
- ٧٠ - فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عُثيمين
- ٧١ - لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عُثيمين

- ٧٢- اللقاء الشهري للشيخ ابن عُثيمين
- ٧٣- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان
- ٧٤- الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية
- ٧٥- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم للشيخ الألباني
- ٧٦- لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد
- ٧٧- صلاة المؤمن للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني
- ٧٨- الجامع لأحكام الصلاة للشيخ محمود عبد اللطيف عويضة
- ٧٩- الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ عادل سعد
- ٨٠- مُختصر مُخالفات الطهارة والصلاة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان
- ٨١- جامع أحكام الصلاة للشيخ محمد بيومي
- ٨٢- القول المُبين في أخطاء المُصلين للشيخ مشهور حسن سلمان
- ٨٣- القول المُبين في معرفة ما يهم المُصلين للشيخ عبد العزيز بن ناصر المسند
- ٨٤- بدع وأخطاء المُصلين للشيخ عماد زكي البارودي
- ٨٥- الحافل في فقه النوافل للشيخ بلال عبد الغني السالمي

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	ص ١
حُكم الطهارة في الصلاة	ص ٣
حُكم ستر العورة في الصلاة وحدودها للرجل والمرأة	ص ٣
حُكم النية في الصلاة وموضعها وحُكم التلفظ بها	ص ٣
حُكم استقبال القبلة في الصلاة	ص ٤
الحكمة من استقبال القبلة في الصلاة	ص ٤
حُكم القيام في صلاة الفرض وحده وحُكم من عجز عنه	ص ٤
حُكم القيام في صلاة النافلة وحُكم من صلاها مضجعا	ص ٥
حُكم اتخاذ السُترة في الصلاة	ص ٥
الحكمة من اتخاذ السُترة في الصلاة	ص ٦
موضع النظر في الصلاة	ص ٦
حُكم تغميض العينين في الصلاة	ص ٧
حُكم تسوية الصفوف في الصلاة	ص ٧
المُرَاد بتسوية الصفوف	ص ٧
ما يقوله ويفعله الإمام عند تسوية الصفوف	ص ٨
حُكم إكمال الصف الأول في الصلاة	ص ٨
حُكم التقارب بين الصفوف في الصلاة	ص ٨
حُكم وقوف المأمومين بين السَّواري في الصلاة	ص ٨
موقف المرأة في الصلاة	ص ٨
حُكم صلاة المُنفرّد خلف الصف	ص ٩
موقف المأموم الواحد في الصلاة	ص ١٠
حُكم تقدم المأموم على أُمَام في الصلاة	ص ١٠
حُكم ائتمام المأموم بالإمام إذا كان المأموم في الطابق العلوي	ص ١٠

العنوان	رقم الصفحة
حُكم ائتمام المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد	ص ١٠
حُكم تكبيرة الإحرام في الصلاة وسبب تسميتها بهذا الاسم	ص ١١
صيغة التكبير في الصلاة	ص ١١
حُكم المد في التكبير إذا حصل بسببه تغير المعنى	ص ١١
حُكم تكبيرة الإحرام حال القيام	ص ١١
حُكم الجهر بالتكبير في حق الإمام والمأموم والمنفرد	ص ١٢
حُكم التكبير عند سجود التلاوة في الصلاة	ص ١٢
حُكم تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال للمأموم إذا أدرك الإمام راکعاً	ص ١٣
حُكم رفع اليدين عند التكبير وموضعه	ص ١٣
الحكمة في رفع اليدين عند التكبير	ص ١٣
صفة رفع اليدين عند التكبير	ص ١٣
حُكم التنويع بين العبادات الواردة على وجوه متنوعة	ص ١٤
حُكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة وصلاة العید	ص ١٤
حُكم وضع اليدين على الصدر أثناء القيام وصفته	ص ١٤
حُكم دُعاء الاستفتاح في الصلاة وموضعه	ص ١٥
صيغ دُعاء الاستفتاح الواردة في السنة	ص ١٥
الحالات التي لا يُشرع فيها للمأموم الإتيان بدُعاء الاستفتاح	ص ١٦
حُكم الجمع بين أنواع الاستفتاح في صلاة واحدة	ص ١٦
حُكم دُعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة	ص ١٦
حُكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة	ص ١٧
صفة الاستعاذة ومعناها وفائدتها	ص ١٧
موضع الاستعاذة في الصلاة	ص ١٧
حُكم البسملة قبل القراءة في الصلاة ومعناها	ص ١٨
هل البسملة آية من آيات سورة الفاتحة ؟	ص ١٨

العنوان	رقم الصفحة
حُكم الجهر بالبسملة في الصلاة	ص ١٨
حُكم قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة	ص ١٩
صفة قراءة سُورة الفاتحة	ص ١٩
حُكم تعلم قراءة سُورة الفاتحة قراءة صحيحة	ص ١٩
حُكم العاجز عن تعلم قراءة سُورة الفاتحة لعذر	ص ٢٠
حُكم من أخطأ في قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة خطأً يغير المعنى	ص ٢٠
حُكم قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة بقراءة مُعتبرة من أوجه القراءات	ص ٢٠
حُكم الصلاة خلف إمام يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى	ص ٢٠
حُكم من نسي قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة	ص ٢١
حُكم من نسي قراءة سُورة الفاتحة ثم ذكر ذلك بعد أن سلّم	ص ٢١
الحالات التي تسقط فيها قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة	ص ٢١
حُكم قول (استعنت بالله) عند سماع قراءة الإمام (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)	ص ٢٢
حُكم التأمين بعد الانتهاء من قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة	ص ٢٢
حُكم الجهر بالتأمين بعد الانتهاء من قراءة سُورة الفاتحة في الصلاة	ص ٢٢
معنى كلمة (آمين) وحُكم وصلها بالفاتحة	ص ٢٣
حُكم مد كلمة (آمين)	ص ٢٣
حُكم السكوت بعد قول (آمين)	ص ٢٣
حُكم القراءة بعد الفاتحة	ص ٢٣
ما يُقرأ في الصلاة بعد الفاتحة كما ورد في السنة	ص ٢٤
حُكم تخفيف الإمام في القراءة في الصلاة	ص ٢٨
الصلوات التي يُجهر ويُسّر فيها بالقراءة	ص ٢٨
الحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الليل وصلاة الجمعة والعبيدين	ص ٢٨
حُكم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية	ص ٢٩
حُكم الجهر أو الإسرار في القراءة في حق المنفرد	ص ٢٩

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تحريك اللسان والشفَتين بالحُرُوف أثناء القراءة	ص ٣٠
صفة القراءة في قضاء الفوائت	ص ٣٠
حُكم الدُعاء عند المرور بأية ذكر فيها الجنة أو النار أثناء القراءة	ص ٣١
(سُبْحَانَكَ فَبَلَى) عند قراءة (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى)	ص ٣١
(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) عند قراءة (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)	ص ٣١
حُكم تنكيس السُور في القراءة	ص ٣١
حُكم القراءة في الصلاة بالقراءة الغير مُتواترة	ص ٣٢
ما يُدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته	ص ٣٢
حُكم السُكوت بعد الانتهاء من القراءة وقبل الرُكوع	ص ٣٢
حُكم تكبيرات الانتقال ولماذا سُميت بهذا الاسم ؟	ص ٣٣
موضع تكبيرات الانتقال	ص ٣٣
حُكم تكبيرة الانتقال إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع	ص ٣٣
حُكم جهر المأموم بتكبيرة الانتقال	ص ٣٣
حُكم التفريق بين تكبيرات الانتقال مدّاً وقصراً عند النطق بها	ص ٣٤
كيفية مُتابعة الإمام في تكبيرات الانتقال	ص ٣٥
حُكم الرُكوع وصفته	ص ٣٥
ما يجب وما يُستحب في هيئة الرُكوع	ص ٣٥
المقصود من الرُكوع	ص ٣٥
حُكم الاطمئنان في الرُكوع وحده	ص ٣٦
حُكم من عجز عن الرُكوع	ص ٣٦
هل تُدرك الركعة بإدراك الرُكوع ؟	ص ٣٦
حُكم مُسابقة أو موافقة الإمام في الرُكوع أو غيره من هيئات الصلاة	ص ٣٦
ما يُقال في الرُكوع وحُكمه	ص ٣٦
الأذكار الواردة التي يُستحب الإتيان بها في الرُكوع	ص ٣٧

العنوان	رقم الصفحة
حُكم قراءة القرآن في الرُكوع	ص ٣٧
حُكم الرفع من الرُكوع وصفته	ص ٣٨
حُكم رفع اليدين عند الرفع من الرُكوع	ص ٣٨
حُكم وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الرُكوع	ص ٣٨
حُكم الإطالة في القيام بعد الرفع من الرُكوع	ص ٣٨
ما يُقال عند الرفع من الرُكوع وحُكمه	ص ٣٩
حُكم قول (سمع الله لمن حمده) للمأموم	ص ٣٩
صيغ التحميد عند الرفع من الرُكوع كما ورد في السنة	ص ٣٩
الأذكار الواردة التي يُستحب الإتيان بها عند الرفع من الرُكوع	ص ٣٩
حُكم زيادة كلمة (الشكر) بعد قول (ربنا لك الحمد)	ص ٤٠
حُكم تقديم الرُكبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السُجود	ص ٤٠
أعضاء السُجود السبعة وحُكم تمكينها في الأرض حال السُجود	ص ٤٠
حُكم السُجود وصفته وحُكم الافتراش في السُجود مثل افتراش الكلب	ص ٤٠
حُكم رفع إحدى الأعضاء السبعة في السُجود	ص ٤١
حُكم قراءة القرآن في السُجود	ص ٤١
الحكمة من السُجود في الصلاة	ص ٤١
حُكم وضع حائل بين المصلي وموضع سُجوده	ص ٤١
حُكم من عجز عن السُجود على بعض هذه الأعضاء السبعة	ص ٤٢
كيفية سُجود من يصلي على كُرسي لعذر	ص ٤٢
ما يُقال في السُجود وحُكمه	ص ٤٢
الأذكار الواردة التي يُستحب الإتيان بها في السُجود	ص ٤٣
استحباب الاكثار من الدعاء في السُجود	ص ٤٣
حُكم الجلوس بين السجدين	ص ٤٣
صفة الجلوس بين السجدين	ص ٤٣

العنوان	رقم الصفحة
صفة وضع الكفين على الفخذين أثناء الجلوس بين السجدين	ص ٤٤
حكم الإقعاء في الجلوس بين السجدين وصفته	ص ٤٤
ما يقال في الجلوس بين السجدين وحكمه	ص ٤٤
حكم جلسة الاستراحة وموضعها وصفتها	ص ٤٥
صفة النهوض للركعة الثانية	ص ٤٥
حكم الجلوس الأخير للتشهد في الصلاة الثنائية	ص ٤٦
حكم الجلوس الأول للتشهد في الصلاة الثلاثية والرابعة	ص ٤٦
صفة الجلوس للتشهد الأول	ص ٤٦
صفة وضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس للتشهد	ص ٤٦
صفة الإشارة بالسبابة اليمنى أثناء الجلوس للتشهد وحكمه	ص ٤٦
لماذا سُميت السبابة أو السبابة بهذا الاسم ؟	ص ٤٦
الحكمة في الإشارة بالسبابة اليمنى أثناء الجلوس للتشهد	ص ٤٠
موضع النظر أثناء الجلوس للتشهد	ص ٤٦
صيغ التشهد الواردة في السنة	ص ٤٧
حكم الصلاة على النبي في الجلوس الأخير بعد التشهد	ص ٤٧
صيغ الصلاة على النبي الواردة في السنة	ص ٤٨
حكم الصلاة على النبي في الجلوس الأول بعد التشهد	ص ٤٨
حكم الدعاء بعد التشهد الأخير والصلاة على النبي قبل التسليم	ص ٤٩
حكم التسليم في الصلاة	ص ٥٠
حكم التسليمتين في صلاة الجنازة	ص ٥٠
صيغة التسليم في الصلاة	ص ٥١
حكم الالتفات أثناء التسليم في الصلاة وصفته	ص ٥١
حكم التسليم جهة القبلة ثم الالتفات يمينا ثم فعل ذلك جهة الشمال	ص ٥١
حكم هز الرأس أثناء التسليم جهة اليمين والشمال	ص ٥١

العنوان	رقم الصفحة
حُكم تحريك الكفين يمنة ويسرة مع التسليم	ص ٥١
حُكم المسبوق إذا قام قبل انتهاء الإمام من التسليمة الأولى	ص ٥٢
حُكم المأموم إذا تأخر في إتمام التشهد والصلاة على النبي بعد التسليم	ص ٥٢
حُكم التفات الإمام إلى المأمومين بعد التسليم	ص ٥٢
حُكم إطالة الإمام قعوده بعد السلام مُستقبل القبلة	ص ٥٢
حُكم المصافحة بين المصلين بعد التسليم	ص ٥٣
صفة القيام للركعة الثالثة	ص ٥٣
حُكم الجلوس الأخير للتشهد في الصلاة الثلاثية والرابعة	ص ٥٣
صفة الجلوس للتشهد الأخير	ص ٥٣
صفة التورك في الجلوس الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة وحُكمه	ص ٥٤
حُكم التورك إذا كان يحصل بسببه أذى يلحق الغير	ص ٥٤
حُكم التورك في الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية	ص ٥٤
المرأة مثل الرجل في كيفية الصلاة	ص ٥٥
الأحكام التي تتعلق بكيفية صلاة المريض	ص ٥٥
صفة صلاة الوتر بثلاث ركعات	ص ٥٨
صفة صلاة الوتر بخمس ركعات	ص ٥٨
صفة صلاة الوتر بسبع ركعات	ص ٥٨
صفة صلاة الوتر بتسع ركعات	ص ٥٨
صفة صلاة الوتر بإحدى عشرة ركعة	ص ٥٨
حُكم القنوت في صلاة الوتر وموضعه	ص ٥٧
صيغة دعاء القنوت	ص ٥٩
حُكم رفع اليدين في قنوت الوتر	ص ٦٠
حُكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من دعاء القنوت	ص ٦٠
ما يُقال بعد التسليم من صلاة الوتر	ص ٦٠

العنوان	رقم الصفحة
صفة صلاة الجنازة	ص ٦١
حكم تكبيرات صلاة الجنازة	ص ٦٢
حكم دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة	ص ٦٢
حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة	ص ٦٢
صفة التسليم في صلاة الجنازة	ص ٦٢
عدد تكبيرات صلاة الجنازة	ص ٦٢
صفة صلاة العيدين	ص ٦٣
حكم صلاة العيدين	ص ٦٤
حكم الخطبة بعد صلاة العيدين	ص ٦٤
حكم شهود النساء لصلاة العيدين	ص ٦٤
موضع إقامة صلاة العيدين	ص ٦٥
حكم صلاة العيدين في المسجد	ص ٦٥
وقت صلاة العيدين	ص ٦٥
حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وموضعها	ص ٦٦
حكم الاستماع والانصات لخطبة صلاة العيدين	ص ٦٦
هل خطبة العيدين خطبة واحد أم خطبتين بينهما جلوس ؟	ص ٦٧
سبب مشروعية صلاة الكسوف أو الخسوف	ص ٦٧
حكم صلاة الكسوف أو الخسوف	ص ٦٨
موضع صلاة الكسوف أو الخسوف وحكم صلاتها فرادى	ص ٦٩
وقت صلاة الكسوف أو الخسوف	ص ٦٩
صفة صلاة الكسوف أو الخسوف	ص ٧٠
حكم صلاة الكسوف أو الخسوف إذا وجدت آية تخويف كالصواعق ونحوها	ص ٧٢
حكم تكرار صلاة الكسوف أو الخسوف لو انتهت والسبب باق	ص ٧٢
حكم صلاة الاستسقاء	ص ٧٣

رقم الصفحة	العنوان
ص ٧٣	صفة صلاة الاستسقاء ووقتها وموضعها
ص ٧٣	الأدعية الواردة التي تُقال عند الاستسقاء
ص ٧٤	سبب مشروعية صلاة الخوف
ص ٧٥	صفة صلاة الخوف
ص ٧٧	حكم صلاة التسابيح وصفتها
ص ٧٩	المقصود بسجود السهو وسبب مشروعيته
ص ٧٩	أسباب سجود السهو في الصلاة
ص ٧٩	حكم الزيادة في الصلاة
ص ٨١	حكم متابعة المأموم للإمام في الزيادة في الصلاة
ص ٨١	أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد في الصلاة
ص ٨٢	حكم من كان يصلي قيام الليل مثنى مثنى فقام إلى ركعة ثالثة ناسباً
ص ٨٢	حكم النقص في الصلاة وأقسامه
ص ٨٤	أحوال الشك في الصلاة
ص ٨٦	حكم متابعة المأموم للإمام في سجوده للسهو
ص ٨٦	حكم سجود السهو للمأموم إذا سها دون الإمام
ص ٨٦	حكم إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل السلام الثاني بعده
ص ٨٩	حكم نسيان سجود السهو
ص ٨٧	الحالات التي لا يلتفت فيها إلى الشك
ص ٨٧	المواضع التي يشرع فيها سجود السهو قبل السلام وبعده
ص ٨٨	الأذكار الواردة التي تُقال بعد التسليم من صلاة الفريضة
ص ٨٩	حكم عقد الأذكار التي تُقال بعد الفريضة على أصابع اليد
ص ٨٩	حكم الجهر بالأذكار خلف الصلوات الخمس
ص ٩٠	حكم الذكر الجماعي بعد الصلاة
ص ٩٠	أهمية صلاة التطوع قبل وبعد الصلاة

العنوان	رقم الصفحة
أقسام صلاة التطوع	ص ٩٠
هل صلاة الجمعة لها سنة راتبة قبلها ؟	ص ٩١
وقت فعل السنن القبلية والسنن البعدية	ص ٩١
حكم صلاة قيام الليل وصلاة الضحى في السفر	ص ٩١
صلاة التطوع المستقلة غير السنن القبلية أو البعدية	ص ٩٢
حكم صلاة التطوع جالساً أو مضطجعا مع القدرة على القيام	ص ٩٢
حكم صلاة التطوع في البيت	ص ٩٣
حكم قضاء السنن الراتبة	ص ٩٣
حكم صلاة التطوع في أوقات النهي	ص ٩٣
حكم الشروع في صلاة التطوع إذا أقيمت الصلاة	ص ٩٣
حكم قطع صلاة التطوع بعد الشروع فيها إذا أقيمت الصلاة	ص ٩٤
مبطلات الصلاة وما يترتب عليها	ص ٩٤
شروط الصلاة وما يترتب عليها	ص ٩٥
أركان الصلاة وما يترتب عليها	ص ٩٦
الفرق بين الشرط والركن	ص ٩٧
واجبات الصلاة وما يترتب عليها	ص ٩٨
سنن الصلاة وما يترتب عليها	ص ٩٩
مباحات الصلاة وما يترتب عليها	ص ١٠٠
ما ينهي عنه في الصلاة	ص ١٠١
مخالفات الصلاة	ص ١٠٣
المراجع	ص ١٠٦
الفهرس	ص ١١٠